الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة د.الطاهر مولاي سعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس

في الحقوق– تخصص: قانون عام

بعنوان:

سقوط الدعاوى الجنائية والعقوبات بالتقادم

إعداد الطالبة:

رماس هبة الله.

خشاب نبيلة.

تحت شراف الأستاذ – حمامي ميلود

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ:عثماني عبد الرحمان.....رئيسا

الأستاذ :حمامي ميـــــــــلود.....مشرفا

الأستاذ : عز الـــــدين غالية.....مناقشا

الأستاذ.:.بومدين أحمد.....مناقشا

السنة الجامعية 2015/2014

المقـــدمة:

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبيا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن سار على نهجه وصراطه إلى يوم الدين أما بعد:

تعتبر العدالة هي الوجه الحقيقي للحضارة الإنسانية حيث بمقدار تطور المجتمع وتطور جهاز العدالة فيه وبموازاة لهما، يمكن قياس مدى سمو حضارة هذا المجتمع أو مدى انحطاطها،وتدخل العدالة الجنائية في هذا الإطار باعتبارها جزءاً من العدالة بصفة عامة، حيث هي التي تعكس السياسة الجنائية للدولة، وكما قيل عنها _ العدالة الجنائية _ هي بلا ريب أخطر مرفق في أي مجتمع متحضر، يعطي العدالة قيمتها وللكرامة الإنسانية قدرها، وذلك باعتبار أنه خارج العدالة لا يمكن أن نجد سوى البغي والاستبداد وكل صور الهمجية والاستعباد التي لا يصلح معها الحديث عن حضارة المجتمع في الفرد أو عن كرامة الفرد في المجتمع.

تقر السياسة الجنائية الحديثة بأن الجريمة ظاهرة اجتماعية ليست منفصلة عن باقي الظواهر الأخرى، حيث بما أن الجريمة تعتبر أخطر نتائج السلوك المنحرف فما هي إلا انعكاس لحالات الاختلال الكامنة في البناء الاجتماعي، مما حدا بهدف السياسة الجنائية المعاصرة إلى القضاء على الجريمة في مهدها وذلك بالقضاء على الظروف المهيأة لها، ومن المعلوم أن لكل نظام قانوني مبادئ بمثابة الأسس التي يقوم عليها،سواء كان قانونا موضوعيا أو شكليا وهو ما شكل في مجموعة السياسة التشريعية العامة للبلد،وتعتبر السياسة الجنائية من أهمها وهذه الأخيرة بدورها تقوم على مبادئ هامة مؤطرة لها غالبا تتشابه بل وتتطابق في بعض التشريعات المختلفة لكنها قد تختلف عن بعضها البعض أحيانا إلى درجة التضاد أو تقابل، حسب خيارات كل مشرع على حدى، ولعل من الثوابت والمبادئ الراسخة التي تقوم عليها السياسة التشريعية الجزائرية ما يعرف بقاعدة التقادم

إذ يعتبر هذا الأخير فكرة حقوقية لا غنى عنها، لقيامه على اعتبارات متعددة اجتماعية واقتصادية وأمنية حيث أنه لولا التقادم لاضطرت المحاكم إلى النظر في القضايا التي مر عليها زمن طويل مع ما ينتج عن ذلك من اضطراب وتشويش على العدالة بسبب اندثار الأدلة مع مرور الزمن.

يعمل نظام التقادم على استقرار المعاملات والأحوال وبالتالي فهو يقوم على فكرة وجوب احترام الأوضاع المستقرة التي مضى عليها ردح من الزمن ولهذا نجد أغلب التشريعات أجازته في المعاملات المدنية و كذا في الجانب الجنائي.

يهدف نظام التقادم إلى التسليم بسقوط حق الدولة في المتابعة بسبب مرور الوقت أين يكون المجتمع قد تناسى الفعل الإجرامي ولم يعد بحاجة لفتح جرح قد تعافى منه ولم تعد هناك مصلحة إعادته إلى المواجهة من جديد عملا بالقاعدة القائلة: "كم حاجة قضيناها بتركها" وبالتالي يكون من مصلحة المجتمع ترك الدعوى العمومية أو عدم تطبيق العقوبة.

– إن نظام التقادم لا ينطبق فقط على الجريمة المتابعة بل يتعلق أيضا على العقوبة التي لم تنفذ في الآجال القانونية وتمكن معها المحكوم عليه أن يبقى بمنأى عن قبضة العدالة طيلة فترة من الزمن كافية لسقوطها هي مدة التقادم، حيث يكون المجتمع أيضا قد تناسى المحاكمة وعقوبتها في الوقت الذي يكون المحكوم عليه قد عاش معاناة حقيقية من جراء هروبه واختفائه، حسّنت سلوكه وأهّلته للاندماج في المجتمع من جديد.

تبدوا أهمية هذا الموضوع واضحة جلية لتحقيق توازن بين أمرين هما، حق المجني عليه في ملاحقة الجاني لما ارتكبته من جرم، وذلك بتحقيق أهداف العقوبة، إذ ليس من العدالة أن يفلت مجرم من العقاب، والثاني، حق المتهم في سرعة حسم إجراءات الدعوى والبت فيها خلال فترة زمنية تحقيقا للعدالة، وحتى لا يصبح الاتهام سيفا مسلطا على رقبته طيلة حياته.

لقد أصبح نظام التقادم الجنائي من الأنظمة المعترف بها في السياسة الجنائية الحديثة، ليقرر تغليب المصلحة في إنهاء النزاع ــ تحقيق الاستقرار القانوني ــ على العدالة، وقد بدأ ذلك في صورتين الأولى:

قبل صدور حكم بات في الدعوى، وفي هذه الحالة يؤثر معنى المدة في إنهاء الدعوى الجنائية تبعاً لإنقضاء سلطة العقاب، والثانية بعد صدور حكم نهائي بات وفي هذه الحالة يؤثر معنى المدة في إنهاء سلطة الدولة في تنفيذ العقاب.

يتجلى الهدف من تبنى نظام التقادم الجنائي في استتباب الأمن وضمان استقرار المصالح تحقيق الغايات من العدالة الجنائية.

بالإضافة إلى ما سبق فموضوع التقادم في المادة الجنائية من أهم الموضوعات التي كثيرا ما يتعرض لها القضاء في أحكامه، وهو موضوع متعدد الزوايا، وتختلف زواياه باختلاف النظرةالتي ترى من خلالها فتارة يتعلق بالدعوى الجنائية، وتارة أخرى يتعلق بالعقوبة المحكوم بها.

من أجل ذلك ارتأينا أن نتناول سقوط الدعاوى الجنائية والعقوبات بالتقادم في القانون الجنائي الجزائري، وذلك أن التوجيهات التشريعية الراهنة أصبحت تعترف بنظام التقادم كضرورة لا غنى عنها في تحقيق العدالة الجنائية وهذا ما يدفعنا لطرح الإشكالات الآتية:

- كيف تسقط الدعاوى الجنائية والعقوبات بالتقادم؟

- ما هي مدة سقوط الدعاوى الجنائية والعقوبات بالتقادم ؟

- ما هي أهم الاستثناءات التي من شأنها الحد من سقوط الدعوى والعقوبة بالتقادم ؟

- ما هو الأثر الذي تحدثه أثناء السقوط ؟

- متى يبدأ سريان التقادم في الدعاوى والعقوبات ؟

لعل منهجية البحث العلمي وقواعد التسلسل المنطقي للأفكار دفعتنا إلى تقسيم الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، ففي الفصل الأول تكلمنا عن انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم وذلك بتحديد مفهوم ومعنى كل من الانقضاء والدعوى الجنائية لغة وقانونا، بالإضافة إلى الأساس القانوني لفكرة التقادم، والقاعدة العامة في تحديد مدة تقادم الدعوى الجنائية.

أما الفصل الثاني فخصصناه لمدلول تقادم العقوبة وبدء سريانه وانقطاعه وكل من الاستثناءات الواردة على مبدأ التقادم وكذا تقديره متبعين في ذلك المنهج التحليلي لمعرفة موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة وأهم المبادئ والقواعد الموضوعية والشكلية التي تحكم نظام التقادم، رغم الصعوبات التي واجهتها من قلة المراجع ودقة الموضوع وصعوبته وعدم توافر الاجتهاد القضائي، ذلك أن مكتبة الكلية مثلا لا توجد فيها أي مذكرة تناولت التقادم الجنائي عكس التقادم المدني الذي بحث فيه العديد من الطلبة وهذا ما يشكل بالنسبة لنا حافزا قويا للبحث وإنجاز المذكرة وفقا لمبادئ وأسس البحث العلمي الأكاديمي المتعارف عليها.

الفصل الأول:

انقضاء الدعاوى الجنائية بالتقادم

الفصل الأول:انقضاء الدعاوى الجنائية بالتقادم

إن الأنظمة والقوانين غالباً ما لا تعرّف المفردات والمصطلحات التي وردت ضمن نصوصها إلا

إذا كان يصعب فهمه، أو أراد منها المشرع معناً خاصاً غير الذي تعارف عليه الناس، لذا يجتهد شراح الأنظمة والقوانين في تعريف وتفسير تلك المفردات التي لم يعرفها أو لم يفسرها نص القانون.

و يعد لفظ " الانقضاء" من تلك المفردات التي لم تحظ بتعريف خاص من القانون،وبناءاً على ذلك اختلف الشراح في إيضاح المقصود بهذا اللفظ،وباستقراء ما كتبوه في كتبهم من تعريفات، يتضح أنهم لم يعرفوا " الانقضاء " مجردا من الإضافة [1]لكونه كلمة عامة لا يتحدد معناها الخاص إلا بحسب ما أضيفت إليه.

وعلى هذا الأساس سنحاول التعرف على معنى الانقضاء والتوسع في مفهومه مع تحديد مفهوم الدعوى الجنائية في المطلب الأول من المبحث الأول أما المطلب الثاني فسيكون حول سريان مدة التقادم حسب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أما المبحث الثاني من هذا الفصل فسنتناول فيه الإجراءات التي تقطع التقادم وما هي أهم أسباب إيقافه في مطلب أول، مع تحديد الجرائم التي استثناها المشرع الجزائري من تأثير التقادم في مطلب ثانٍ.

[1] علي عبد الرحمان عيدان،أطروحةدكتوراه،إنقضاءالدعوىالجنائيةالخاصة في الشريعة الإسلاميةو قوانين و أنظمةدول مجلس التعاون الخليجي ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2009، ص42

المبحث الأول: ماهية تقادم الدعوى الجنائية

تنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:" تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العفوية بوفاة المتهم، وبالتقادم...."

_ فما معنى انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم ؟

المطلب الأول:مفهومانقضاء الدعاوى الجنائية بالتقادم و اساسه القانوني

مفهوم انقضاء الدعاوى الجنائية بالتقادمالمراد بانقضاء الدعاوى الجزائية هو:" انتهاؤها بعد.... حكم نهائي فيها، وهذا الوضع الطبيعي لانقضائها، أو بحدوث سبب يؤدي إلى انتهاؤها كوفاة المتهم، أو العفو عنه "[1]

وأحسن ما عرف به انقضاء الدعوى الجزائية هو:" وجود عقبات إجرائية دائمة تعترض تحويل الدعوى أو استمرار سيرها، وينبغي عليها عدم قبولها ابتداءا أو عدم جواز استعمالها في مراحلها التالية " ولأجل إستعاب مفهوم انقضاء الدعوى الجنائية ينبغي تحديد مفهوم كل من الانقضاءأولا والدعوى الجنائية ثانيا.

الفرع الأول: تعريف الانقضاء

أولا: تعريف الانقضاء لغة

انقضاء الشيء وتقضيه فناؤه وانصرامه، القاف والضاد والحرف المعتل في [قضى] أصل صحيح بدل على إحكام أمر و إتقانه وإنفاذه لجهته، قال الله تعالى:" فقضاهن سبع سماوات في يومين..." [سورة فصلت] أي أحكم خلقهن.

وأصله القطع والحكم والفصل، يقال، قضى، يقضي، قضاء فهو قاض، إذا حكم وفصل.

– ويكون بمعنى الأداء، تقول: قضيت ديني، ومنه قوله تعالى:" فإذا قضيتم مناسككم.." الآية 14

[سورة البقرة].أي: أديتموها، ويكون بمعنى الإنهاء، كقوله تعالى " وقضينا إليه ذلك الأمر أن دابر هؤلاء مقطوع مصبحين " [سورة الحجر] أي أتممنا عليه الموت، والقاضية الموت، وقضى نحبه: مات، وقضى فطره: أتمه وبلغه، وقضى عليه قتله.

علي عبد الرحمان العيدان ، المرجع السابق ، صفحة 42

– ويكون بمعنى الإعلام، ومنه قوله تعالى " وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب.." الآية 4 [سورة الإسراء] أي: أعلمناهم إعلاما قاطعا.

وتقضي الشيء فيني وذهب وانصرم كإنقضوانقطع.

فالانقضاء في اللغة يعبر به عن معان كثيرة مرجعها إلى انقطاع الشيء وفنائه، وكل ما أتم أو ختم،أو أدي، أو أنفذ، أو أمضي، فقد قضي.[1]

ثانيا: تعريف الانقضاء لدى شراح القانون:

مادام أن التشريعات والنصوص القانونية عادة لا تعرف المصطلحات والمفاهيم الواردة في مضامينها فلا يكون أمام الباحثين والدارسين للقانون إلا الاجتهاد لتقديم تعريفات وتفسيرات لها.

– يمثل لفظ [الانقضاء] أحد تلك المفردات التي لم تحظى بتعريف خاصفيالقانون،وبناءاً على ذلك اختلف الشراح في إيضاح المقصود بهذا اللفظ،وباستقراء ما كتبوه في كتبهم من تعريفات، يتضح أنهم لم يعرفوا [الانقضاء] مجردا من الإضافة، أي أن المعنى يتبادر إلى الذهن مباشرة دون إعمال نظر أو تفكير حيث لا يتحدد معناها الخاص إلا بحسب ما أضيفت إليه.

---

[1] **علي عبد الرحمان العيدان، المرجع السابق، ص26- 27.**

ومن هذه التعريفات انقضاء الدعوى معناها:" انتهت، وانتهائها يعني أنه قد صدر فيها حكم أو قرار نهائي... وهذا هو الوضع الطبيعي لانقضائها، إلا أن الدعوى قد تنقضي بأسباب أخرى عارضة كالتقادم أو الوفاة أو...، ولا يجوز تحريكها بعد ذلك.."

أو هو :" انتهاء الدعوى بإحدى الطرق المقررة شرعا، على وجه لا يحق للمدعي أو غيره طلب نظرها، ولا يسوغ للقاضي إجابته لذلك "[1]

الفرع الثاني: تعريف الدعوى الجنائية

أولا: تعريف الدعوى الجنائية لغة

1- تعريف الدعوى لغة:

الدعوى اسم لما يدعى، من الفعل [دعو] بالواو، أو بالألف [دعا]، فالدال والعين والحرف المعتل أصل واحد، وهو أن تقبل الشيء إليك بصوت وكلام يكون منك، تقول: دعوت، أدعو دعاء، دعوى وتجمع على دعاوى بفتح الواو وعمرها وقال بعض أهل اللغة الفتح أولى لأن العرب أحرت التخفيف ففتحتها.

تطلق الدعوى في اللغة على معان عدة، أهمها ما يلي:

- الزعم:تقول:أدعى زيد كذا، يدعي ادعاء، زعم أنه له الحق كان أو باطلا، ومنه قوله تعالى:..." وقيل هذا الذي كنتم به تدعون " الآية 27 [سورة الملك] تأويله: الذي كنتم من أجله تزعمون الأباطيل والأكاذيب.

القول: تقول: دعوى فلان كذا، أي: قوله.

[1] **المرجع نفسه ، ص 28- 29**

التمني والطلب: وبه فسر قوله تعالى " لهم فيها فاكهة ولهم ما يدعون " 57 [سورة يس] أي: ما يطلبون ما يتمنون، ويقال: فلان في خير ما أدعى، أي ما تمنى.

كما أن الدعوى تصلح أن تكون في معنى الدعاء، كما لو قلت: اللهم أشركنا في صالح دعاء المسلمين أو دعوى المسلمين [1]

كما تستعمل بمعنى العبادة والاستغاثة، فمن الأول قوله عز وجل:" إن اللذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم.."الآية194 [سورة الأعراف]، ومن الثاني قوله سبحانه ".. وادعوا شهدائكم من دون الله إن كنتم صادقين " الآية 23 [سورة البقرة] أي استغيثوا بهم وتستعمل أيضا، بمعنى السؤال، كما في قوله تعالى " قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما لونها..." الآية69 [سورة البقرة] أي:إسئل لنا ربك.

من خلال التأمل في هذه المعاني يتبين أن مرجعها إلى معنى أصلي واحد، وهو [الطلب] فكل من زعم، أو تمنى، أو دعا، أو استغاث، أو نادى، فهو في حقيقته يطلب شيئا ما.

2- تعريف الجناية لغة:

من جنى الذنب عليه بجنيه جناية بالكسر: جره وجمعها جنايات وجانيا والجيم والنون والياء أصل واحد وهو أخذ الثمرة من شجرها، ثم يحمل على ذلك غيره من المعاني.

والجناية: الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة ورجل جان أي: صاحب الجناية، وجمعه جناة وجناء .

وأصل الجنى ما يجنى من الشجر، تقول: جنيت الثمرة أجنيتها، واجتنتها، والاجتناء أخذك إياها، وثمر جني أي: أخذ لوقته.

كذلك من المحمول عليه جنيت، الجناية، أجنيتها يقال: جنى فلان جناية، إذا جربه على نفسه أو على قومه، وتجنى فلان على فلان ذنباً، إذا تقوله عليه وهو بريء [1]

---

[1] **علي عبد الرحمان العيدان، المرجع السابق، صفحة 29.**

ثانيا: تعريف الدعوى الجنائية لدى شراح القانون .

1- تعريف الدعوى لدى شراح القانون:

لم يتعرض قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري إلى تعريف الدعوى، وإنما عالج شروط الدعوى.

تعريف " الدعوى" كما يراها الفقه:[هي سلطة الالتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق أو لحمايته] ويرى البعض بأنها:[سلطة الالتجاء إلى القضاء بقصد الوصول إلى احترام القانون] كما يعرفها البعض الآخر بأنها:[حماية لقاعدة مقررة في القانون].

ويحق لكل شخص الالتجاء إلى القضاء ليعرض عليه مزاعمه، وبهذا المعنى جاء القانون الجزائري.

ومن خلال هذا التعريف تبين ما يلي:

1- أن الدعوى وسيلة قانونية، يلجأ إليها صاحب الحق إلى السلطة القضائية لحماية حقه.

2- اناستعمال الدعوى أمر اختياري، لصاحب الحق أن يلجأ إلى القاضي للمطالبة بحقه إذا رأى بأنه حقه قد اعتدى عليه، فمباشرة الدعوى ليست واجباً على صاحب الحق نحو نفسه، وإنما هي واجب عليه نحو المجتمع، إذ لا يحترم القانون في المجتمع ولا يسود العدل والاطمئنان إلا إذا باشر كل عضو فيه ما له من حقوق.

3- الدعوى سلطة خولها القانون للمتقاضين للدفاع عن حقوقهم، بعد أن حرمها من اقتضائها بأنفسهم بالقوة، فالدعوى هي وسيلة منحها المشرع بدل الانتقام الفردي، باعتبار أنه لا يجوز للفرد أن يأخذ حقه بنفسه.[2]

2- تعريف الجناية لدى شراح القانون:

---

[1] علي عبد الرحمان العيدان، المرجع السابق، صفحة 30- 31

[2] علي عبد الرحمان العيدان، المرجع السابق، صفحة 32.

" هي سلوك يقع اعتداءاً على مصلحة محمية يحددها المشرع سلفا بنص مكتوب أو يعرضها للخطر، ويكون، أي السلوك، صادرا عن إرادة حرة، واعية، وآثمة، ويقرر له القانون جزاءاً جنائياً يستوفي باسم المجتمع من خلال قنوات إجرائية جنائية يحددها ".

" هي فعل مخالف للأمر أو النهي الذي تضعه فيه القاعدة الجنائية بحيث يترتب على ارتكابه توقيع عقوبة جنائية ".

" هي سلوك إنساني، معاقب عليه،بوصفه خرقا أو تهديدا لقيم المجتمع أو لمصالحه الأساسية ، أو كما يعتبره المشرع كذلك ".

إن جميع هذه التعاريف لا تختلف في معانيها، وإن تعددت ألفاظها، فجميعها تعتبر أن تحديد الأفعال الجنائية راجع للنص القانوني، وهذا ما أقره المشرع الجزائري في المادة 01 من قانون العقوبات بنصه:" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون "

3- تعريف الدعوى الجنائية كلفظ مركب لدى شراح القانون :

طلق بعض القوانين على الدعوى الجنائية تسمية الدعوى العمومية، وتبعها في هذا بعض الشراح ويعرفونها بما يلي:" أنها مجموعة من الإجراءات، تباشر باسم المجتمع، بشأن جريمة معينة، وتستهدف التثبت من وقوع هذه الجريمة، والوصول إلى مرتكبها، واستصدار حكم قضائي بتوقيع عقوبتها عليه"[1]

أو يعرفونها:" هي وسيلة المجتمع إلى السلطة القضائية، من أجل توقيع العقاب على مرتكب الجريمة"

أو أنها " مطالبة النيابة العامة – نيابة المجتمع – بتوقيع العقاب على المتهم في جريمة بواسطة القضاء الجنائي "[2]

[1] علي عبد الرحمان العيدان، المرجع السابق، ص 39.
[2] المرجع نفسه، ص39- 40

الفرع الثالث: الأساس القانوني لتقادم الدعوى الجنائية

تار خلاف في الفقه بشأن الأساس القانوني لتقادم الدعوى الجنائية، ففي الوقت الذي اتجه فيه رأى أنه لا محل للتفرقة بين سقوط الدعوى وسقوط العقوبة لأن أساس السقوط في الحالتين واحد وهو سقوط الحق في العقاب، فقد اتجه آخرون إلى البحث على أساس لهذا التقادم قد يستند التقادم الجزائي على أساس فكرة نسيان المجتمع للجريمة، إذ أنه بمرور فترة من الزمن تنمحي به الجريمة من ذاكرة الناس تصير العقوبة بلا هدف، ويصبح في غير صالح المجتمع المطالبة بالعقاب.

وذهب رأي إلى أن فكرة التقادم تقوم على تلاشي الأدلة وصعوبة الإثبات، وهذا الرأي يتعلق بتقادم الدعوى لا تقادم العقوبة.

وبرر رأي آخر التقادم على أساس العقوبة المعنوية،بحرمان الجاني من حريته فترة هروبه مما يزيد من معاناته النفسية، فيكون من غير الملائم معاقبته مرتين.

وأقام آخرون التقادم على أساس أنه جزاء على إهمال السلطات في مباشرة الدعوى واستيفاء حق العقاب [1] خلال فترة معقولة.

ذهب رأي إلى أن أساس التقادم هو فقدان العقوبة لأهدافها وخاصة الردع الخاص.

يوجد أيضا من ينادى بأن التقادم أداة من أدوات السياسة العقابية لإصلاح المجرمين، بما مؤداه أن خطورته الإجرامية قد زالت بفعل الزمن ولم يعد هناك جدوى من عقابه، وأقام رأي آخر التقادم على أساس الاستقرار القانوني للمراكز القانونية.

وبيان ذلك تفصيلا أنه بظهور نظام التقادم في المسائل الجزائية، تعرض لسهام النقد من عدة زوايا، فقد انتقده البعض على أساس أنه مكافأة لطائفة المجرمين المهرة الذين يستطيعون الهرب من

[1] **نبيل صقر، التقادم في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2011، الجزائر ص 117.**

العقاب، مما يطيل من الإجراءات وبعقدها ويؤدي الدعوى بمضي المدة، وهو ما يخل بالأمن الاجتماعي.

ورغم هذه الانتقادات التي وجهت إلى هذا النظام، إلا أنه أصبح شائعا في كثير من الأنظمة القانونية المعاصرة ونظمت أحكامه كثير من التشريعات التي ضمنته في نصوصها، مما حدا بالبعض إلى ضرورة البحث عن أساس لهذا النظام وظهور ذلك في العديد من النظريات التي قال بها الفقه والتي توجزها فيما يلي:[1]

1- نظرية نسيان الجريمة: تقضي هذه النظرية أنه بمرور فترة طويلة من الزمن على وقوع الجريمة دون أن يصاحب ذلك تحريك الدعوى ومباشرة الإجراءات والانطباع لما يمكن تسميته بقانون النسيان فيكون كفيلا بنسيان الجريمة وآثارها سواء كان من المجني عليه،أم بصورة أكثر وضوحا من جانب المجتمع، وبالتالي تكون المشاعر الغاضبة قد هدأت، ورغبة الثأر قد تلاشت، ويكون من المفيد نسيان الجريمة وعدم تذكر آثارها السيئة، والنسيان على هذا النحو يزيل مشروعية العقاب ويفقد الدعوى الجزائية سندها الذي ترتكز عليه.

ورغم وجاهة هذه النظرية من الجانب النظري إلا أن سهام النقد وجهت إليها في أكثر من موضع، ومن ذلك أن ثمة نوع من الجرائم لا يمكن نسيانها وهي طائفة الجرائم الجسيمة التي تترك أثراً عميقاً في النفس يبقى مهما طال الزمن، كما أن العقاب جزاء الاعتداء الذي ارتكبه المجرم وليس نظيرا للاضطراب الذي أحدثه، فضلا عن أن فكرة النسيان تفتقد للدقة وتقترب للوهم والقانون لا يقوم إلا على الحقيقة واليقين.

2- نظرية تلاشي الأدلة: قامت هذه النظرية على فكرة مؤداها أن مرور وقت طويل على وقوع الجريمة يؤدي إلى تلاشي أدلتها وصعوبة إثباتها، خاصة إذا تعلّق الإثبات بشهود الإثبات مما يصعب

[1] **نبيل صقر، المرجع السابق ص 118.**

عليهم تذكرها أو لا يبعث على الاطمئنان لشهادتهم، الأمر الذي يحد للسلطات المبرر لاصطناع الأدلة لإثباتها مما يفقد الشعور بالعدالة.

مع مرور الزمن يغلب أن تكون أكثر معالم الجريمة قد ضاعت، وتبددت أدلتها من اختفاء الشهود أو موتهم، أو ضعف ذاكرتهم، وبالتالي يصبح من الصعب جمع أدلة الاتهام من جديد.

لقد تعرّضت هذه النظرية بدورها للنقد على أساس أن مرور الزمن ليس وحده الذي يؤدي إلى تلاشي الأدلة وصعوبة إثبات الجريمة، فقد تتضافر عوامل عدة في إحداث هذا الأثر وإن كان مرور الوقت أحدها.

كما أن احتمال فقدان الأدلة أو ضياعها لا يمكن أن يكون مبرراً مبرر لإنقضاء الدعوى أو العقوبة بالتقادم ذلك لأن ضعف الأدلة أو قوتها مرتبط بظروف عديدة، بل إن بعض الجرائم لا يؤثر فيها مضي المدة أو قصرها في حالة اعتراف المتهم بارتكاب الجريمة المنسوبة إليه [1].

3- نظرية العقوبة المبررة: برر البعض التقادم على أساس ما يصيب المتهم في نفسه من أضرار ومتاعب نفسية منذ وقوع الجريمة، فلا يكون من العدل أو الصواب معاقبته مرة أخرى.

من الذنب أو المعاناة النفسية إثر ارتكابهم الجريمة، كما أن العقوبة المعنوية أو النفسية لا تتناسب مع العقوبة المادية، فضلا عن أن هناك طائفة من الجرائم البسيطة كالمخالفات لا تتركفي النفس أي أثر.

يضاف إلى ذلك أن العقوبة توقع باسم المجتمع جزاء الجريمة التي اقترفها الجاني، بينما الخوف أو العناء النفسي يبعث من داخل نفس المتهم وهو ما لا يمكن ضبطه أو تقديره.

4- نظرية الاهمال: أسّس أصحاب هذه النظرية التقادم على أساس إهمال السلطات في المجتمع مباشرة سلطتها في العقاب خلال فترة معينة، كما هو الحال في حالة الدائن الذي يهمل في مطالبة

---

[1] **نبيل صقر، المرجع السابق ص 120.**

مدنية بالوفاء مما يترتب عليه ضياع حقه، غير أن هذه النظرية غير سليمة في أساسها لاختلاف التقادم الجزائي عن التقادم المدني حيث أن الأول يتعلق بمصلحة المجتمع، بينما يتعلق الثاني بمصلحة خاصة، يضاف إلى ذلك أن التقادم المدني أصلا لا يقوم على فكرة الإهمال على الرأي الراجح في الفقه.

5- نظرية التوازن القانوني: هذه النظرية تقوم على فكرة التوازن القانوني، وتدخل العقوبة لتحقيق هذا التوازن، أي أنها تتخذ من الزمن كأساس للتقادم، غير أن هذا الأساس غير سليم في مجمله فالزمان لا يمكن أن يتساوى مع العقوبة بعد مضي فترة من الزمن لا تجد جزءاً نفسيا لدى الجاني يتحقق من خلاله الردع الخاص الذي بعد هدفا أساسيا من أهداف العقوبة.

غير أن أثر هذه النظرية شخصي لا موضوعي، فإذا كان أصحاب هذه النظرية يرون أساس التقادم في فكرة التفريد العقابي، فالمفروض أن يوكل أمر هذا التفريد للقاضي لا للشارع.[1]

7- نظرية التوفيق بين الواقع والقانون: لجأ أصحاب هذا إلى حيلة قانونية يبررون بها هروب الجاني من العقاب الذي يطارده، فأسّسوا رأيهم على أنّ التقادم يقوم على أساس التوفيق بين ابتعاد الجاني من العقاب والقانون الذي يوجب عقابه.

ويعيب هذه النظرية أنها لم تقدّم مبرراً وأساساً قانونياً مقبولاً لفكرة التقادم، فمهما أفلت المجرم من العقاب لا يمكن أن تنمحي عنه صفة الجريمة.

8-نظرية الاستقرار القانوني: تعد هذه النظرية من أنسب النظريات التي قبلت لتبرير فكرة التقادم فالقانون يقوم في أساسه لتحقيق التوازن بين المصالح، وتفضيل المصلحة الأولى بالاعتبار.

والمعلوم أن المصلحة العامة يجب تقديمها على غيرها من المصالح بغية تحقيق العدالة،والاستقرار القانوني يسمو على العدالة.

---

[1] **نبيل صقر، المرجع السابق ص121 – 122.**

تعرّضت وجهات النظر السابقة للنقد من جانب الفقه، ووجّهت لنظام التقادم العديد من الانتقادات من أهمها أن التقادم يمثّل مكافأة غير مبررة للمجرمين، كما أنه يستعبد كل آلات السياسة العقابية الحديثة، فضلا عن تمنحيه بمصلحة المجتمع، ولقد كان لهذا أثره السلبي على بعض التشريعات الأمر الذي أدى إلى إنكاره لدى بعضها، وتقليص العمل به في بعض الأنظمة،غير أن أغلب التشريعات المعاصرة تأخذ به ومنها التشريع الجزائري والمصري سواءاً ما تعلق بتقادم الدعوى أو بسقوط العقوبة[1].

المطلب الثاني:مدد تقادم الدعوى الجنائية

طبقا للمواد 7،8،9 من قانون الإجراءات الجزائية، يحدد مبدأ سريان مدة التقادم كأصل عام من يوم وقوع الجريمة، ولا فرق بين جناية أو جنحة أو مخالفة في تحديد مبدأ سريان ميعاد التقادم، سواء حصل تبليغ عن الجريمة أو لم يحصل فلا يهم عدم علم السلطات بالجريمة أو انكشافها[2]كذلك تسري المدة من تاريخ آخر إجراء انقطعت به طبقا للمواد المذكورة أعلاه:

" فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد مرور تاريخ آخر إجراء" أي بعد عشر [10] سنوات أو ثلاث [3] سنوات أو سنتين [2] بحسب ما إذا كنا أمام جناية أو جنحة أو مخالفة.

يثور التساؤل حول بدأ سريان مدة التقادم بالنسبة لأنواع معينة من الجرائم، قد تثور بشأنها أحيانا بعض الصعوبات.

ولحل هذه المشكلة سنبحث فيما يلي تقسيمات الجرائم من حيث الركن المادي لتحديد يوم وقوع الجريمة، وعلى هذا الأساس يختلف مبدأ احتساب التقادم باختلاف الجريمة إن كانت وقتية من

[1] **نبيل صقر، المرجع السابق ص124.**
[2] **السيد عفيفي، الوسيط في تقادم الدعوى الجنائية مع التعليق عليها بأحكام محكمة النقض، ط2 ،مطبعة دار الكتب المصرية،،1997، ص 33.**

جهة، ومن جهة أخرى قد يتراخى سريان ميعاد التقادم في جرائم معينة، منها الجرائم المستمرة والجريمة المتتابعة وجرائم العادة [1].

الفرع الأول: مبدأ سريان التقادم

طبقا للمواد7،8،9 من قانون الإجراءات الجزائية، يحدّد مبدأ سريان مدة التقادم من يوم وقوع الجريمة، وإذا اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد انقضاء المدة المقررة لكل جريمة من تاريخ آخر إجراء بحسب ما إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة وعلى العموم لا فرق بين سريان ميعاد التقادم فيما إذا كانت الجريمة تامة أو مشروع فيها، وكل ما في الأمر هو أن الجريمة المشروع فيها يعتبر ميعاد بدء سريانها من تاريخ البدء في التنفيذ.

إن يوم ارتكاب الجريمة لا يحسب طبقا للمادة 726 من قانون الإجراءات الجزائية، إذا جاء فيها **أن:**" جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون مواعيد كاملة ولا يحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم انقضائها "[2]، وتحسب مدة التقادم بالتقويم الميلادي وليس بالتقويم الهجري سواء علم بها أو لم يعلم، وفي حساب مدة التقادم لا يحتسب اليوم الذي وقعت فيه الجريمة، وإنما تبدأ من يوم التالي لوقوعها. إن بدء احتساب المدة من اليوم التالي على وقوع الجريمة هو أمر منطقي، ذلك أن حق النيابة العامة في استعمال الدعوى العمومية يبدأ احتسابه من اليوم التالي لوقوع الجريمة، لأن المشرع يحتسب مدة التقادم بالأيام، ومن تم كان اليوم وقعت فيه الجريمة لا يمكن احتسابه نظراً لأنّها تقع أثنائه، ولهذا كان لزاماً أن تحتسب المدة من اليوم التالي لوقوعها.

إذن ابتداءا من يوم وقوع الجريمة ينشأ حق الدولة في العقاب والقاعدة أن تقادم الحقوق لا يكون إلا من اليوم التالي لنشوئها، واحتساب مدة التقادم وتاريخ بدئها هو من اختصاص محكمة

---

[1] **الدكتور: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الثالثة ، دار هومة، 2011، ص 33.**

[2] **المادة 726 من قانون الإجراءات الجزائية:" جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون مواعيد كاملة ..."**

الموضوع وتفصل فيه دون رقابة من المحكمة العليا لأنه من الأمور المتعلقة بالوقائع و إنما يجب عليها تحديد التاريخ في حكمها إلا إذا كان الحكم مشوباً بالقصور في التسبيب، أما استخلاص التاريخ فهو من الأمور الموضوعية التي لا رقابة للمحكمة العليا عليها.

الفرع الثاني: تطبيقات المبدأ [الجرائم الفورية]

من قبيل الجرائم التي تخضع لمبدأ سريان مدة التقادم لحظة ارتكاب الجريمة ما يطلق عليه بالجرائم الفورية أو الوقتية، ولا فرق بين ما إذا كانت الجريمة تامة أو مشروع فيها مادام تحقق فيها ركن الشروع في التنفيذ.

وفي قرار المحكمة العليا جاء فيه:" يسري أمد التقادم بالنسبة للجرائم الفورية من يوم اقترافها"[1] والجرائم الفورية التي يتم تنفيذها في نفس اللحظة التي تتحقق فيها أركانها أي النتيجة تتم في لحظة محددة، فالقتل مثلا جريمة وقتية لأنها تتم وفقا للمادة 254 قانون العقوبات بمجرد إزهاق روح إنسان عمدا، وقد تتم الجريمة الوقتية على مرحلة واحدة أو على عدة مراحل متعاقبة،كما في حالة الخادم الذي يسرق مخدومه على دفعات يجمعها كلها وحدة المشروع الإجرامي.

في الجرائم الوقتية ينبغي التفرقة بين الجريمة الإيجابية والجريمة السلبية، فالأولى تحتسب المدة من تاريخ وقوع النتيجة غير المشروعة باعتبارها المكملة لعناصر الجريمة، وذلك إذا كانت جرائم السلوك والنتيجة، ومن تاريخ ارتكاب السلوك الإجرامي إذا كانت من جرائم السلوك المجرد، فجريمة السرقة تحتسب المدة من تاريخ اختلاس المال المنقول المملوك للغير، أما جريمة القتل فتحتسب من تاريخ الوفاة، أما جريمة خيانة الأمانة فتحتسب المدة من تاريخ امتناع الأمين عن ردها أو التعرف فيها، وفيما يخص جريمة إصدار شيك بدون رصيد تحتسب المدة من تاريخ تحرير الشيك.

[1] قرار صادر يوم 14 جويلية 1987 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية،الجهة المحلية القضائية للمحكمة العليا، العدد الثالث 1990 ص 265.

أما الجرائم السلبية فيفرق فيما بين جرائم الارتكابيالامتناع أو الترك وبين الجرائم السلبية المجردة، فبالنسبة للنوع الأول تحتسب مدة التقادم من تاريخ وقوع النتيجة غير المشروعة إذ بها تكتمل الجريمة بجميع عناصرها، فالأم التي تمتنع عن إرضاع وليدها بقصد قتله فتحسب مدة التقادم هذا من تاريخ حصول الوفاة، ومن تاريخ الوفاة في حالة امتناع الطبيب عن إسعاف المريض أو إعطائه دواء ضار بقصد قتله.

أما الجرائم السلبية المجردة فهي تحتسب من تاريخ وقوع الامتناع وهو يقع في تاريخ انتهاء المدة المقررة للإتيان بالسلوك الواجب دون القيام به، فجريمة الامتناع عن الشهادة أمام المحكمة تحتسب من تاريخ الجلسة المحددة لسماع الشهادة دون الإدلاء بها وجريمة عدم تنفيذ التزامات التوريد للحكومة يبدأ أتقادمها من تاريخ انتهاء المدة المحددة للتوريد دون القيام به.

الفرع الثالث: تراخي بداية التقادم

قد يقرر القانون للتقادم في بعض الجرائم بداية متراخية عن يوم وقوع الجريمة، ويفعل ذلك لاعتبارات مستمدة من السياسة الجنائية تجعل من الملائم افساح المجال الزمني الذي تستطيع فيه السلطات العامة اتخاذ الإجراءات الجنائية.

ومن قبيل هذه الجرائم ما يعرف بالجرائم المستمرة والجرائم المتتابعة وجرائم العادة، بالإضافة إلى تراخي سريان ميعاد التقادم في الجرائم المرتكبة ضد الحدث طبقا للمادة 8 مكرر من قانون إجراءات جزائية على إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية في 10 نوفمبر 2004 بموجب القانون رقم 04_14، كذلك ما جاءت به المادة 70 فقرة 01 من قانون القضاء العسكري.

أولا: الجريمة المستمرة:

تعتبر الجريمة المستمرة طالما كان الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون بالتجريم مستمراً فالجريمة المستمرة تنفيذها ليس فورياً بل هو حالة تمتد فترة من الزمن بسبب تداخل إرادة الجاني فالجاني

يرتكب فيها سلوكاً إجرامياًواحداًإستمر فترة زمنية وشكل اعتداءاً على المصلحة المحمية طوال فترة الاستمرار[1]، ولذلك فإن هذا النوع من الجرائم يختلف عن الجرائم المتتابعة، ففي الجريمة المستمرة يكون بعدد فعل إجرامي واحد يمتد في الزمان وفي كل لحظة من لحظات امتداده يعتدي على المصلحة محل الحماية الجزائية ومثال ذلك جريمة استعمال المحرر المزوّر فحالة الاستمرار أو الدوام تظل قائمة ما دام المحرر المزوّر يؤدي الغرض الذي من أجله زوّر ولذلك تبدأ مدة التقادم من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار والدوام، وتعتبر من الجرائم المستمرة جريمة الإهمال العائلي، وجريمة التزوير، جريمة الاستلاء على الملكية العقارية، ومن قرارات المحكمة العليا في باب الجرائم المستمرة [ملف رقم 6/1453] ما يلي:" من المقرر قانون أن الدعوى العمومية في مواد الجنح تتقادم بثلاث سنوات كاملة ويتبع في شأنها الأحكام الموضحة بالمادة 07 من قانون الإجراءات أما إذا تعلق الأمر بجريمة مستمرة كحالة الاعتداء على الملكية العقارية فلا تقادم إلا من تاريخ انتهاء الفعل الإجرامي،ومن تم فإن ما ذهب إليه السيد قاضي التحقيق في أمره المستأنف يعد خطأ في تطبيق القانون مادام الأمر يتعلق بجريمة مستمرة لم تتقادم بعد ويترتب عنه النقض".

في قرار آخر للمحكمة العليا جاء منه:" متى كان مقرراً قانوناً أن سريان التقادم يبدأ من يوم اقتراف الجريمة، فإنه بالنسبة لجريمة التزوير لا يبدأ سريان التقادم إلا من يوم اكتشاف الجريمة[(2)]، ومن تم فإن القضاء بها يخالف هذا المبدأ بعد خرق للقانون، ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أن الوقائع المرتكبة عن طريق التزوير لم تكتشف إلا ابتداءا من سنة 1981 وان الطلب الافتتاح كان في تاريخ 1982/12/08، فإن بقضائهم بتقادم الدعوى العمومية خرقوا القانون.

أما بخصوص جرم الإهمال العائلي جاء في قرار المحكمة العليا:" أن جرم الإهمال العائلي جنحة مستمرة وعليه إن المتهم تماطل عن دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته وأولاده لهذا فإن التهمة تبقى مستمرة عليه إلى غاية التخلص التام من دفع المبالغ التي عليه، ولهذا فإن أحكام المادتين 6و8

---

[1] **علي عبد الرحمان العيدان ، المرجع السابق ، ص 51**

[2] **مروان محمد ونبيل صقر، الموسوعة القضائية الجزائرية، الدفوع الجوهرية في المواد الجزائرية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، ص 96 – 97.**

من قانون الإجراءات الجزائية لا تطبق على القضية الراهنة لأن المتهم تماطل عن دفع ما في ذمته من نفقة وبقي هكذا في رباط التهمة "[1].

وفي المادة الجمركية فإن القاعدة هي نفسها، فتبدأ مدة سريان التقادم فيها من اليوم التالي لانقطاع حالة الاستمرار، فإذا كان الفعل تزويرا يبدأ سريان مدة التقادم من يوم اكتشافه[2].

ثانيا: الجريمة المتتابعة وجريمة العادة:

أ– الجريمة المتتابعة: تعتبر الجريمة متتابعة إذا ارتكبت عدة أفعال مختلفة لحكم قانوني واحد وتنفيذاً لدافع إجرامي واحد وهي تعتبر جريمة واحدة رغم أن كل فعل مستقل يكون في حد ذاته جريمة،إلا أنه إزاء ارتباطها بوحدة الغرض وتتابعها في الزمن فقد اعتبرت جريمة واحدة من حيث العقوبة، ومثال ذلك سرقة منزل المعني عليه على دفعات، في هذا النوع من الجرائم تحتسب مدة التقادم من تاريخ ارتكاب آخر فعل من أفعال التتابع.

وفي قرار للمحكمة العليا بخصوص هذا النوع من الجرائم جاء فيها:" متى تكررت الجنحة واتحد الحق المعتدى عليه فإن سريان مدة التقادم يبدأ من اليوم الموالي لآخر فعل من أفعال التنفيذ"[3].

ب– جريمةالاعتياد: جريمة الاعتياد أو العادة يتكوّن ركنها المادي من جملة وقائع أو أفعال متشابهة لا يهتم القانون بأي منها منفصلة عن غيرها ولكنها في مجموعها تكوّن جريمة، وجرائم الاعتياد نادرة في القانون، ومن أملتها: جريمة الاعتياد على الاقتراض بالربا الفاحش المنصوص عليها في التشريع المصري طبقا للمادة 3/339 قانون العقوبات.

إن جريمة الاعتياد على الاقتراض بالربا تتم بإقراض الجاني قرضين ربويين على الأقل مختلفين لم تخص بينهما ثلاث سنوات، وكل تجديد للدين مع تقاضي فوائد ربوية تعتبر عملية ربوية مستقلة تحتسب في ركن العادة[1].

---

[1] **ملف رقم 23000 مشار إليه في مروان محمد ونبيل صقر، المرجع السابق.**
[2] **قرار صادر يوم 13 مايو 1986 من الغرفة الجنائية الثانية تحت رقم 276 مشار إليه في مروان محمد ونبيل صقر، المرجع السابق**
[3] **قرار صادر يوم 9 جويلية 1974، الغرفة الجنائية 1، طعن رقم 198، نفس المرجع السابق.**

يكفي لتحقق ركن العادة في جريمة الاعتياد على الاقتراض بربا فاحش حصول قرضين ربويين مختلفين ولو لشخص واحد في وقتين مختلفين[2].

[1] قرار صادر يوم 1939/05/29 مجموعة ق،ق،ج 4 مشار إليه في السيد عفيفي.
[2] قرار صادر يوم 1939/05/29 مجموعة ق،ق،ج 4 مشار إليه في السيد عفيفي،المرجع السابق

المبحث الثاني: عوارض التقادم والجرائم المستثناة من تأثيره

إن مرور مدة التقادم تؤدي إلى سقوط الدعوى العمومية بحيث لا يمكن إقامتها كما نصت على ذلك المادة 6 [1]من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، غير أن القانون أورد على احتساب مدة التقادم استثنائيين اثنين يؤدي حدوثهما إلى قطع المدة أو توقيفها حسب الأحوال.[2].

وعليه ارتأينا إلى جمع كلا العارضين في مطلب واحد وذلك بتخصيص الفرع الأول للإجراءات القاطعة للتقادم والفرع الثاني للموانع التي تؤدي إلى إيقاف التقادم ومحاولة معرفة ما طبيعة الحكم التقادم في فرع ثالث.

كما سنسلط الضوء على الجرائم التي استثناها المشرع الجزائري من تأثير التقادموذلكفي مطلب ثاني وأخير طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الأول: الإجراءات القاطعة والواقفة للتقادم :

قد تعترض سريان التقادم أسباب تؤدي إلى إسقاط المدة التي انقضت ثم احتسابها كاملة من جديد، أما إيقاف التقادم فيتحقق بعقبة توقف سير التقادم حتى إذا مازالت عاد التقادم إلى سيرانه واكتمال مدته اعتباراً من التاريخ الذي كان قد توقف فيه.

كما أنه قد يترتب على مضي المدة المطلوبة انقضاء الدعوى، وكذلك جميع نتائجها، فمتى انقضت مدة التقادم انقضى معها حق الدولة في الدعوى العمومية، فليس لأية جهة أخرى أن تحركها، وإذا كانت قد تحركت أمام النيابة ثم تبين هذا الانقضاء فليس للنيابة أن تباشرها أو أن تترافع فيها أو أن تبدي طلبات إلا توصل إلى الحكم بانقضائها، وإذا أغفلت النيابة ذلك فعلى المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها [3].

---

[1] المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية:" تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم، وبالتقادم..."
[2] الدكتور حسني محمود عبد الدايم، التقادم وإسقاطه للحقوق، دار الفكر الجامعي، طبعة أولى 2009 الإسكندرية ص 370.
[3] يوسف الشوفاني، التقادم الجنائي وضرورات العدالة الجنائية، جامعة محمد الخامس [كلية العلوم القانونية والاقتصاديةوالاجتماعيةسسلا] 2011 – 2012 ص 45.

الفرع الأول: قطع تقادم الدعوى الجنائية

طبقا للمادة 7 قانون الإجراءات الجزائية:" تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.

– فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء.

– وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين لم يتناولهم أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة"[1].

يستخلص من هذه المادة أن مدة التقادم تنقطع باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة فما هي إذن إجراءات المتابعة والتحقيق؟

يقصد بإجراءات المتابعة تلك التي تتعلق بتحريكالدعوى ومباشرتها سواء كانت صادرة عن النيابة العامة من التكليف بالحضور أمام المحكمة أو الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق أو صادرة عن الطرف المتضرر مثل التكليف المباشر لحضور أمام المحكمة في إطار نص المادة 337 مكرر قانون إجراءات جزائية وكذا الإداء المدني أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 قانون الإجراءات الجزائية.

– أما إجراءات التحقيق فيقصد بها كل ما يصدر عن جهات التحقيق القضائية وكذا اضباط الشرطة القضائية من إجراءات يكون الغرض منها البحث عن الجريمة وجمع الأدلة.

هكذا تعد من إجراءات التحقيق استجواب المتهم وسماع الشهود والتفتيش والانتقال إلى مكان ارتكاب الجريمة والأمر بالخبرة والإنابة القضائية لضابط الشرطة القضائية لسماع شاهد، أوامر

[1] د. مولود ديدان، قانون الإجراءات الجزائية،الطبعةمحينة،دار بلقيس، 1996،الجزائر،ص6

قاضي التحقيق، وقرارات غرفة الاتهام بالإحضار أو بالإيداع أو بالقبض فضلا من إجراءات المتصرف سواءا بإصدار أمر أو قرار بأن لا وجه للمتابعة أو بالإحالة إلى المحكمة [1].

كما تعد أيضا من إجراءات التحقيق المحاضر التي يحرّرها ضباط الشرطة القضائية سواءاً تلقائياً، أو بطلب من النيابة العامة لمعاينة الجرائم وجمع الأدلة عنها في إطار التحقيق الابتدائي أو التلبس بالجريمة متى كانت هذه التحقيقات من اختصاصهم وكانت المحاضر غير مشوبة بالبطلان، وقد تتخذ إجراءات التحقيق في مرحلة المحاكمة وهي كل الإجراءات المتعلقة بسير الدعوى أمام المحكمة وذلك برفع الدعوى إليها وحتى الفصل فيها.

كما اعتبر المشرع حكم الإدانة إجراءاً قاطعاً لتقادم الدعوى الجزائية، وبالتالي لا يكون مجال للحديث عن تقادمها وإنما المقصود بالحكم هنا الحكم الذي لم يصبح بعد نهائياً وواجب النفاذ ، فالحكم النهائي الواجب النفاذ يبدأ منه سريان المدة المقررة لتقادم العقوبة أما إذا كان الحكم ما زال قابلا للطعن فلا تنقضي به الدعوى الجزائية وإنما تنقطع به مدة التقادم المتعلقة بصدوره، ويستوي أن يكون الحكم قابلا للطعن بالمعارضة أو بالاستئناف في الأحكام الغيابية والأحكام الصادرة من محكمة أول درجة وقابلة للطعن تقطع المدة، وقد استثنى المشرع من الأحكام الغيابية الحكم الصادر من محكمة الجنايات في جناية ذلك أنه لو طبقت القاعدة العامة في أن الأحكام الغيابية تقطع التقادم المسقط للجريمة لوجب احتساب مدة التقادم ابتداءا من الحكم الغيابي وعلى أساس العشر سنوات المقررة لتقادم العقوبة بالنسبة للجنايات، ومعنى ذلك أن المتهم الحاضر في الجناية أثناء نظرها أمام محكمة الجنايات يكون أسوء حالاً من المتهم الغائب إذ أنه بالنسبة للأول تحسب مدة التقادم على أساس المدة المقررة لتقادم العقوبة وليس على أساس تقادم الجريمة الذي يكون بمعنى مدة أطول من تلك المقررة لتقادم الجريمة.

[1] **نبيل صقر، المرجع السابق ص 148.**

هذا ما قررته المادة 616 قانون الإجراءات الجزائية بقولها:" لا يجوز أن يتقدم المحكوم عليهم غيابياً أو بسبب تخلّفهم عن الحضور إذا ما تقادمت عقوبتهم لإعادة المحاكمة "

ويلاحظ أن تنفيذ الحكم أو شموليته بالنفاذ بالرغم من عدم صيرورته باتاً يجعلنا في نطاق تقادم العقوبة وليس الدعوى، ولذلك فإن الحكم بالنفاذ تسري في شأنه قواعد تقادم العقوبة إذا هرب المحكوم عليه من التنفيذ ولا تسري في شأنه قواعد تقادم الدعوى.

في المقابل فإن المقصود بإجراءات المتابعة كافة الإجراءات التي تتعلّق بثبوت التهمة أو نفيها فيندرج تحت هذه الإجراءات الاتهام ليس فقط ما يتعلّق بثبوت التهمة وتوجيه الاتهام، وإنما أيضا كل ما يتعلق بمباشرة سلطة الاتهام، سواء كان الإجراء في صالح المتهم أو في غير صالحه ومن قرارات المحكمة العليا في هذا المجال أنه:" تنقطع المدة المقررة لانقضاء الدعوى العمومية بالقيام بإجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق، ويعتبر إجراء من إجراءات التحقيق المحاضر التي من شأنها معاينة وقائع الدعوى "[1]

وفي قرار آخر للمحكمة العليا قضت فيه:" يستفاد من المادتين 7و8 من قانون الإجراءات الجزائية أن مدة التقادم إذا إتخذ خلالها إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، ويعتبر إجراءاً من إجراءات التحقيق طلب النيابة العامة من الشرطة القضائية موافاتها بالشهادات الطبية المتعلقة بضحايا حادث مرور "[2].

نستخلص من هذا القرار أن الشهادات الطبية التي طلبتها النيابة تعد من ضمن إجراءات التخفيف المسقطة للتقادم باعتبارها عنصرا أساسيا في الدعوى وفي تكييف التهمة وتهدف إلى مواصلة التحقيق، ومن تم فإن قضاة الاستئناف الذين اعتبروا مثل هذه الشهادات قاطعة للتقادم يكونوا قد طبقوا القانون تطبيقا صحيحا في نظر المحكمة العليا.

---

[1] قرار صادر يوم 16 ديسمبر 1980، القسم الأول الغرفة الجنائية الثانية، مشار إليه في جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول.

[2] قرار صادر 5 فبراير 1991 من غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول لسنة 1992، ص 210 مشار إليه في جيلالي بغدادي، نفس المرجع

وفي المقابل لا يقطع إجراءات التحقيق أو المتابعة التقادم إلا إذا صدرت ممن حوله القانون سلطة تحويل الدعوى العمومية واستعمالها أو الفصل فيها.

لذلك لا ينقطع التقادم بالتحقيق الذي تجريه الجهة الإدارية ولو كان بصدد جريمة ويشترط كذلك في تلك الإجراءات أن تكون مستوفاة للشروط الشكلية والموضوعية التي يتطلبها القانون لصحتها، فلا ينقطع التقادم بتحريك الدعوى العمومية في جريمة لم تقدم بشأنها شكوى.

الفرع الثاني: إيقاف مدة التقادم

المقصود بإيقاف التقادم عدم تأثير مضي المدة على الدعوى الجزائية في هذه الفترة، فإذا توافر مانع يحول دون سير التقادم على هذه التصرفات مدة التقادم لا تعود إلى السريان إلا منذ زوال هذا المانع، بل أنه في جميع الأحوال يوقف احتساب التقادم [1].

قد نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 06 على ما يلي:"... غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت على أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال مزور فإنه يجوز إعادة السير فيها، وحينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو الإستعمال المزور"

– نستخلص من هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يتناول مسألة وفق التقادم إلا في حالة استثنائية وردت في الفقرة الثانية من المادة 6، وهذا ما يتفق مع التشريع الفرنسي.

عليه فإن المادة المذكورة أعلاه تفترض أن حكماً صدر بانقضاء الدعوى العمومية في جريمة ما ثم تبين فيما بعد أن هذا الحكم مبني على تزوير أو استعمال المزور وأدين مقترف هذه الجريمة فحينئذ يجوز إعادة السير في الدعوى واعتبار التقادم موقوفاً من اليوم الذي صار فيه الحكم بانقضاء الدعوى العمومية نهائياً إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو المزور.

[1] محمد بن محمد النزهة، تقادم الدعوى الجنائية فيالتشريع السعودي على ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية [قسم العدالة الجنائية] السنة الجامعية 2003 ص70..

– غير أن التشريعات المقارنة فيما يخص وقف التقادم أرجعتها إلى أسباب قانونية وأخرى مادية، فيما يعرف بالمانع القانوني والمانع المادي.

أ– المانع القانوني:

ثم تتوافر عوائق قانونية تعطّل سير الخصومة الجنائية أو تحول دون تحريك الدعوى، ومثال المانع القانوني إصابة المتهم بجنون أوعته وتوقف الفصل في الدعوى الجزائية إلى حين الفصل من جهة أخرى في مسألة أولية.

ب– المانع المادي:

ويقصد بهذه المانع السبب الذي يحول دون السير الدعوى بناءا على قوة مادية تقل يد السلطة المختصة في مباشرة إجراءات الدعوى العمومية، ومثال العوائق المادية تشوب ثورة أو عدوان مسلح.

وقد أخذ قانون الإجراءات المصري الحالي خطة غير موحدة بالنسبة إلى إيقاف التقادم، فأخذ بمبدأ إيقاف التقادم في العقوبة، إذ نص في المادة 532 إجراءات أنه:" يوقف سريان المدة كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونيا أو ماديا "[1]

الفرع الثالث: أثر التقادم في إنهاء الدعوى العمومية:

إذا استكمل تقادم الدعوى العمومية مدته انقضت الدعوى بذلك، ويترتب على هذا الانقضاء الآثار المعتادة لأسباب انقضاء الدعوى، وهي تتمثل في عدم جواز إتخاذ أي إجراء من إجراءاتها، وإذا استكمل التقادم مدته لم يكن مقصورا القول بانقضاء الدعوى بالنسبة لأحد المساهمين في الجريمة واستمرارها بالنسبة لسواه، وليس لتقادم الدعوى تأثير على التكييف الإجرامي للفعل

[1] علي عوض حسن، الدفع بالسقوط والتقادم في المواد المدنية والجنائية،دون طبعة، دار الفكر الجامعي، دون طبعة، الإسكندرية، ص 186

والمسؤولية الناشئة عنه، فالفعل يبقى غير مشروع والمسؤولية عنه تظل قائمة، ولكن يتعلق السبيل الإجرائي إلى تقرير ذلك واستخلاص نتائجه [1].

ومن قرارات المحكمة العليا في هذا المجال ما جاءت به هذه الأخيرة أنه:" تنقضي الدعوى العمومية في مواد الجنح بالتقادم بعد مضي ثلاث سنوات متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المادتين 7و8 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "[2].

المطلب الثاني: الجرائم المستثناة من تأثير التقادم

لقد استبعد قانون الإجراءات الجزائية المعدل مؤخرا بالقانون رقم 04_ 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 جرائم معينة جاء ذكرها حصرا في المادة 8 مكرر من تأثير التقادم، حيث تنص:" لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية ".

إن رغبة المشرع الجزائري في استبعاد نوع معين من الجرائم من تأثير التقادم الجزائري لم تتوقف عند هذا المستوى، بل تعدت لتصل الدعوى المدنية فجعلتها تخضع لنفس حكم الدعوى العمومية المتصلة بها وبالنتيجة وطبقاً لنفس المادة دائماً في فقرتها **الثانية:**" لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفقرة أعلاه."[3]

نشير إلى أن المشّرع الجزائري باستحداثه لمثل هذا النوع من الجرائم وجعلها غير خاضعة للتقادم كما نصت عليه المادة 8 مكرر أعلاه هو مقتصر على الجنايات والجنح دون المخالفات، وتكمن العلة، التي توخاها المشرع من وراء هذا التعديل في كون أن مثل هذه الجرائم لا يمكنها أن تشكل مخالفة نظرا لما تنطوي عليه من خطورة ومساس بالنظام العام، وعلى هذا الأساس كانت المخالفات غير معينة بهذا التعديل.

---

[1] عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، مطبعة الجلال، ص 131.
[2] قرار صادر يوم 30 أفريل 1981 من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية.
[3] الدكتور محمود شريف بسيوني، الجريمة ا المنظمة عبر الوطنية،دون الطبعة، دار الشروق، 2004 ص 71.

سنتعرض بإنجاز إلى الجرائم المشار إليها أعلاه وفقا لما يلي:

الفرع الأول: الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية:

جاء التأسيس عليها في الفصل الثالث من الكتاب الثالث، القسم الرابع مكرر، تحت عنوان " الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية " المستحدثة بموجب الأمر رقم 95-11 مؤرخ في 25 فبراير 1995 بدء بالمادة 87 إلى المادة 87 مكرر 10 المعدل بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001.

فطبقا للمادة 87 مكرر:" يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل سيشدد أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل عرضه ما يأتي:

- بث الوعي في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال لاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو منهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

_ عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في المساحات العمومية.

_ الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.

_ الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

- عرقلة السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للوفق العام.

– عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات."

وتضيف المادة 87 مكرر 1 وما يليها وبصفة إجمالية ما يلي:

– تأسيس أو تنظيم أو تسيير أية جمعية أو تنظيم جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر أعلاه.

– الانخراط أو المشاركة، مهما يكن شكلها، في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو التنظيمات المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه، أو تشجيعها أو تمويلها بأية وسيلة كانت.

– كل جزائري ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة منذ الجزائر.

– حيازة أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يصدرها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها، دون رخصة من السلطة المختصة.

– بيع أسلحة بيضاء أو يشتريها أو يوزعها أو يستوردها أو يصنعها لأغراض مخالفة للقانون.

– تأدية الخطة و محاولة تأديتها داخل مسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معيناً أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخصا له من طرفها للقيام بذلك.

– الإقدام بواسطة الخطب أو بأي فعل، على إعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بأفعال المشار إليها في هذا القسم.

الفرع الثاني: الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

أضحت الجريمة المنظمة وباءاً دولياً تفشت أغراضها السلبية في أوصال المجتمع الدولي حتى باتت تهدد أمنه واستقراره، فالجريمة المنظمة تتحر في عضام المجتمع كنخر السوس في الأشجار فينهار المجتمع بقيمة ومثله إلى المضيف كما تهوى الأشجار في الأديم، ولما كانت أساليب السيطرة ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن غير كافية، والأمر الذي أدى بالمجتمع الدولي إلى التظافر وبذل الجهود لمواجهة ذلك النوع المستحدث من الإجرام.[1]

لقد صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية للجريمة المنظمة عبر الوطن بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02_55 المؤرخ في 5 جويلية 2002، فبالرجوع إلى البند 34 من هذه الاتفاقية:" يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية."

و هذا المنطلق فإن المشرع الجزائري قد قام بإدماج بنود الاتفاقية المذكورة في قانونه الداخلي فنص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 8 مكرر السالف ذكرها، بل استحدث عن ذلك في إطار إدماج هذه الاتفاقية وجعلها تطبق تطبيقا غير مباشرا، قوانين داخلية تطبيقا لما تضمنه من أحكام وتتمثل هذه القوانين فيما يلي:

- القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- القانون رقم 05-06 المؤرخ في 23 غش 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[1] الدكتور محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 77

بهذا يكون المشرع الجزائري قد جرم الجريمة المنظمة عبر الوطن تجريماً خاصاً طبقا لقانون الإجراءات الجزائية بعدما كانت مجرمة فقط طبقا للاتفاقية الدولية المتعلقة بها والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ.

على هذا الأساس فإن هذه الجريمة بمضي المدة، وبالنتيجة لا تتقادم الدعوى المدنية المرتبطة بها طبقاً للمادة ذاتها في فقرتها الثانية.

الفرع الثالث: جريمة الرشوة واختلاس الأموال العمومية.

بعد ما كانت جريمة الرشوة واختلاس الأموال العمومية معرفتين ومعاقب عليهما في قانون العقوبات طبقا للمادة 119 وما يليها حتى المادة 127 فقد تم نقل هاتين الجريمتين من قانون العقوبات إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بتصرف مع تعديل في الأحكام الجزائية لكلتا الجريمتين، فلم يعد الاختلاس يشكل جناية وأصبحت أقصى عقوبة له هي 20 سنة،أما بخصوص جريمة الرشوة فيميز المشرع بين الرشوة في القطاع الخاص طبقا للمادة 40 والرشوة في القطاع العام طبقا للمادة 25، وقد ألغى المشرع بموجب القانون رقم 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الأحكام المخالفة لهذا القانون لا سيما المواد 119-119 مكرر، 126، 126 مكرر، 127 المتعلقة بجريمتي الاختلاس والرشوة[1].

تضيف المادة 72 من هذا القانون أنه: تعوض المادتان 199و 119 مكرر 1 من العقوبات الملغيتان بالمادة 29 من هذا القانون.

بهذا أصبحت جريمة اختلاس أموال عمومية طبقا للمادة 119 قانون العقوبات الملغاة، وجريمة استعمال هذه الأموال على نحو غير شرعي طبقا للمادة 119 مكرر 1 قانون العقوبات

[1] **علي عوض حسن ، المرجع السابق ،ص 240**

الملغاة كذلك في مادة واحدة، وهي المادة 29 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.[1]

أما المواد 126، 126 مكرر، 127، 129 من قانون العقوبات تعوض بالمادة 05 من هذا القانون.

في ضوء القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة يمكننا تعريف هاتين الجريمتين كما يلي:

1- جريمةاختلاس الأموال العمومية: نصت عليها المادة 29 من القانون رقم 06-01 بقولها:" يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر 10 سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا و بدون وجه حق، أو سيستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة مالية عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها"

غير أن عقوبة مرتكب هذه الجريمة قد تتغير لتصبح الحبس من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة، وبنفس الغرامة المقررة في ذات المادة إذا كان مرتكب الجريمة طبقا للمادة 48 من نفس القانون قاضيا، أو موظفا يمارس ونظيفة عليا في الدولة، أو ضابط أو عون شرطة قضائية،أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط، وبهذا تكون صفة الموظف في مثل هذه الجرائم ظرفا مشدداً يرفع من مقدار العقوبة.

2- جريمة الرشوة: جاء في المادة 25 من القانون رقم 06-01 ما يلي:" يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000 دج:

[1] **الدكتور محمود شريف بسيوني، المرجع السابق ، ص 79**

1- كل من وعد الموظف عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليها أو منحة إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن آداءعمل من واجباته.

2- كل الموظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن عمل من واجباته.

بما أن المشرع الجزائري في المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية جاء بمصطلح الرشوة كما هي معرفة في قانون العقوبات، وبما أن المواد المتعلقة بالرشوة قد ألغيت من قانون العقوبات بموجب قانون مكافحة الفساد والوقاية منه وتم نقلها بتصرف إلى هذا القانون فإن هذا الأخير وسع من دائرة الرشوة لتشمل مجال الصفقات العمومية و الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية العمومية طبقا للمادتين 27و28 من ذات القانون.

وفي الأخير نخلص إلى أن جريمتي الاختلاس والرشوة قد استثناهما المشرع الجزائري صراحة من تأثير التقادم على قرار الجريمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية.

الفصل الثاني:

انقضاء العقوبة بالتقادم

الفصل الثاني : سقوط العقوبة بالتقادم

ترمي فكرة التقادم إلى التسليم بسقوط الحق بالمتابعة أو تنفيذ الحكم بسبب مرور الوقت، فماذا نعني بسقوط العقوبة ؟

المبحث الأول: تقادم العقوبة في التشريع الجزائري

في هذا المبحث سنحاول تعريف تقادم العقوبة، وتبيان آجال تقادمها.

المطلب الاول : مدلول وآجال تقادم العقوبة :[1]

الفرع الاول : مدلول تقادم العقوبة

يقصد بتقادم العقوبة ، سقوط الحق في تنفيذها بسبب مضي المدة المقررة قانوناً ، وتبني هذا النوع من التقادم ، جاء ملازماً للفكرة القاضية بأن المجتمع يكون قد نسي الجريمة والمحاكمة التي أنتجت عقوبتها ويكون المحكوم عليه عاش معاناة حقيقية من جراء هروبه واختفائه ، وحسنت سلوكه وأهّلته للاندماج من جديد في وسطه الطبيعي ، مما يجعل العقوبة تفقد معناها لنسيان المجتمع لظروف صدورها .

[1] يوسف الشوفاني ، التقادم الجنائي وضرورات العدالة الجنائية ، رسالة لنيل شهادة الماستر المتخصص في " العلوم والمهن الجنائية " السنة الجامعية 2011\ 2012 جامعة محمد الخامس ، المغرب ، ص 28 .

يرى بعض الفقه أن فلسفة تقادم العقوبة تجد تبريرها في فكرة العقاب المعنوي والتكفير عن الجريمة حيث يكون المجرم الهارب من ملاحقة العدالة في وضع نفسي سيئ، ويبقى طيلة فترة التقادم ملاحقاً بشبح الجريمة ويضربه الندم والخوف والاضطراب ، مما يجعل هذه المعاناة النفسية كافية لمعاقبة الجاني الذي ظل مختفياً عن الأنظار طيلة الفترة المقررة للتقادم .

لكن في نظر الكاتب هذا الموقف ليس متكاملا ، ذلك أن الكثير من المجرمين يجدون في نظام التقادم منفذاً للفرار من أي العدالة، بل ويجدون الملاجئ المريحة التي ستوفر لهم الأمن والحماية ، من ذلك نجد أن الكثير من المجرمين يعمدون إلى اقتراف جرائمهم بشكل مخطط له مسبقاً ، ثم يفرون إلى بلد آخر حتى تنتهي مدة الدعوى الجنائية ، أو تنفيذ العقوبة [1].

االفرع الثاني: آجال تقادم العقوبة

أخذ المشرع الجزائري بنظام التقادم وقد تضمن أحكامه قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 612 إلى 616 ق إ ج يميّز القانون الجزائري من حيث مدة تقادم العقوبة حسب وصف الجريمة المحكوم فيها وليس حسب طبيعة العقوبة التي صدرت ، بمعنى يمكن أن تكون العقوبة التي صدرت في جناية عقوبة جنحة ، يحدث هذا في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت في حالة إستفادة المحكوم عليه من الظروف المخفّفة .

أولاً: تقادم العقوبة في الجنايات

إذا كانت الواقعة جناية فإن العقوبة تنقضي فيها بمضي عشرين سنة كاملة تحتسب من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا.

[1] المرجع نفسه، ص 29 .

المادة 1/613 قانون إجراءات جزائية[1]: تتقادم العقوبات الصادرة بحكم في المواضيع الجنائية بعد مضي عشرين سنة كاملة إبتداءاً من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائياً .

ثانياً: تقادم العقوبة في الجنح

إذا كانت الجريمة المحكوم فيها جنحة فالعقوبة تنقضي بمضي خمس سنوات كاملة من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا، غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على خمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة.

المادة 614 قانون إجراءات جزائية[2]:" تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا.

غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تريد على خمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة."

ثالثاً: تقادم العقوبة في المخالفات

على خلاف تقادم العقوبة الجنائية والعقوبة الجنحة تتقادم العقوبة في مواد المخالفات بمضي عليها سنتين كاملتين.

المادة 615 قانون إجراءات جزائية[3]: تتقادم العقوبات التي تصحر بقرار أو حكم فيها يتعلق بالمخالفات بعد مضي سنتين كاملتين ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه ذلك القرار أو الحكم نهائيا.

[1] المادة 613 من الأمر رقم66-155 المؤرخ في 18 صفر سنة 1386 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم
[2] المادة 614 قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .
[3] المادة 615 قانون الإجراءات الجزائية المعدل المتمم .

المطلب الثاني : سريان مدد التقادم وانقطاعه بالنسبة للعقوبة

إذا صدر الحكم الجنائي البات من محكمة عادية أو استثنائية فإنه يكون واجب التنفيذ وعلى وجهة الضبط القضائي بتوجيه من النيابة العامة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذه ، فإذا مضت المدة القانونية اللازمة دون تنفيذ سقطت هذه العقوبات ، طالما أنها تحتاج إلى إجراءات مادية تنفيذية لوضعها موضع التنفيذ .

والجدير بالذكر أن ما يسقط هو حق تنفيذ العقوبة لا حق المحاكمة.

هذا السقوط لا يسري إلى على العقوبات التي تحتاج إلى إجراء مادي لتنفيذها ،ومن الإجراءات المادية ضبط المحكوم عليه لإيداعه السجن لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية ، اتخاذ إجراءات الحجز لاستيفاء الغرامة ، فالعقوبات البدنية والسالبة للحرية والغرامة تحتاج إلى هذه الإجراءات الإيجابية ، ومن ثم فإن التقاعس عن مباشرتها مبرر لسقوطها بالتقادم ، فالتنفيذ المادي على الشخص المحكوم عليه أو ماله هو معيار التفرقة بين ما يسقط من العقوبات بالتقادم ومالا لا يسقط منها .[1]

الفرع الأول :بدء سريان مدة التقادم:

بالرجوع إلى المواد 612 إلى 616 قانون الإجراءات الجزائية نجدها حددّت بداية سريان التقادم بكيفية موحدة بالنسبة لجميع العقوبات سواء كانت جناية أم جنحة أو مجرد مخالفات ، حيث يبتدئ التقادم من التاريخ الذي يصبح فيه القرار الصادر بالعقوبة مكستبا لقوة الشيء المقضي فيه بمعنى غير قابل لأي طعن عاديا كان أم غير عادي .

إن مدة سقوط العقوبة تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا والمقصود بالنهائية البيتوتة بمعنى صدور حكم بات في الموضوع ، أي أن محكمة النقض أيدت حكم الإدانة الصادر عن محكمة الجنح

[1] د . أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق،ص360.

المستأنف ضدها ، فأصبح الحكم باتاً ، ومن هذا التاريخ (أي صدور حكم محكمة النقض) يبدأ سريان المدة المسقطة للعقوبة .

كما يصير الحكم باتاً بعدم الطعن فيه أمام محكمة النقض، أو مضي مدة الاستئناف على حكم محكمة الدرجة الأولى ، ومدة النقض فيصبح الحكم باتاً .

عندما يغير الحكم باتا فهو صالح لكي يؤخذ به كسند لتنفيذ العقوبة، فإذا تفاعست جهة الضبط عن تنفيذ المدة المسقطة للعقوبة، فإن المتهم يكون في حل من تنفيذها، و يتعين منحه شهادة بسقوط العقوبة وكف البحث عنه [1].

– من هنا نستخلص أنه:

– بالنسبة للنيابة العامة والمحكوم عليه حضورياً : فإن سريان التقادم يبتدئ من اليوم الذي تنتهي فيه آجال الطعن .

– بالنسبة للصادر في مواجهة حكم بمثابة حضوري: فإن الأجل يبتدي من اليوم الذي تنتهي فيه آجال الطعن.

– بالنسبة للمحكوم عليه غيابيا: فإن الأجل يحتسب من تاريخ انصرام آجل المعارضة.

الفرع الثاني: انقطاع تقادم العقوبة

يجدر بنا أول تعريف الانقطاع والذي يعتبر عملاً عارضاً يطرأ على مدة جديدة مماثلة للمدة المقررة قانوناً ، من تاريخ زوال هذا العرض أو الإجراء الذي قطع هذه المدة .

إن الانقطاع في ذلك يختلف عن وقف التقادم في أن المدة السابقة على الإجراء الموقّف تحسب ضمن مدة التقادم فتضم للمدة التي تسقط بها العقوبة ، لذا ذهب الشراح في هذا الصدد إلى تطبيق القواعد العامة ، فقيل بصدد عقوبة الإعدام أنه لا يقطع مدة سقوطها مجرد القبض على المتهم

[1] د . أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، 361 .

بل ولا إعطاء الأمر بالتنفيذ وإعداد معداته ، لأن العقوبة هي الشنق لا السجن ، فإذا لم يشنق المحكوم عليه فعلاً في بحر المدة القانونية فإن العقوبة تسقط حتماً .

1- العقوبات السالبة أو المقيدة للحرية :

في هذا المجال لا يكفي لقطع المدة مجرد إعلان الحكم أو نشره أو تفتيش منزل المحكوم عليه بل يلزم القبض عليه بمعنى تقييد حريته ووضعه تحت سيطرة سلطة الضبط ، فهذا القبض هو الإجراء الأول اللازم لتنفيذ العقوبة ، ومن البديهي أنه قاطع للتقادم .

الحكم عند هروب المحكوم عليه بعد القبض: يجب أن نميز بين فرضيتين:

1 - الهرب قبل تنفيذ العقوبة .

2- الهرب بعد تنفيذ العقوبة .[1]

الهرب قبل تنفيذ العقوبة : وفي هذه الحالة نجد المحكوم عليه لم ينفذ العقوبة أو جزءً منها ، إمّا لأنه هرب من حارسه بعد الحكم عليه حضورياً ، أو لأن الحكم صدر عليه غيابياً ، فمن أين نحسب مدة تقادم العقوبة ، وما هو الإجراء القاطع لها ؟

يبدأ سريان التقام من تاريخ صدور الحكم إذا كان باتاً ، أو من تاريخ صدوره غيابياً في جناية أو جنحة أو مخالفة ، أو من تاريخ عدم قبول المعارضة إذا كان في جلسة من محكمتين الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية .

أما الانقطاع فيتحقّق من تاريخ القبض عليه ، فإذا كانت الواقعة جنحة وقبض عليه القضاء خمس سنوات على صدور الحكم البات بدأت مدة جديدة من تاريخ هذا القبض ولا تحسب المدة السابقة على القبض عند حساب مدة التقادم من جديد ، بحيث إذا فر المحكوم عليه من جديد سرت مدة جديدة من تاريخ القبض السابق على الفرار الثاني.

[1] د. عبد الحكم فودة ، انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها ، منشأة المعارف ، اسكندرية ، 2005 ص 310 .

لكن إذا كان الهارب قد حكم عليه غيابياً من محكمة الجنايات في جناية ، فإن القبض عليه لا يترتب عليه قطع مدة سقوط العقوبة باعتبار أن القبض في هذه الحالة ليس المقصود به تنفيذ العقوبة بل إعادة المحاكمة لسقوط الحكم الغيابي بضبط المتهم ، ولكن إذا فر المحكوم عليه من جديد بعد إعادة محاكمته حضورياً فإن القواعد السابعة تكون واجبة التطبيق ، أمّا إذا فرّ أثناء المحاكمة وقبل صدور الحكم في إعادة الإجراءات ، فإن التقادم الخاص بالعقوبة يستأنف سيره بتكملة المدة السابقة حيث لم يحدث انقطاع للمدة وذلك من تاريخ الحكم الغيابي .[1]

الهرب بعد تنفيذ جزء من العقوبة:

قد يفلح السجين في الهرب من سجنه أثناء التنفيذ، فإن المدة الباقية من العقوبة تسقط اعتباراً من تاريخ هربه، لا من تاريخ نهائية الحكم المنفذ، إذ حسب هذه الحالة يفترض هرب المحكوم عليه قبل التنفيذ.

إذا كان القانون لم ينص على ذلك فإن حق تنفيذ العقوبة لا يسقط والدولة قائمة بالفعل بتنفيذ العقوبة.

لكن هذه القواعد تؤدي إلى أن الهارب من تنفيذ حكم في جناية بالأشغال لمدة خمسة عشر عاما يكون مركزه أفضل من قرينه الذي قبض عليه ونفذ من العقوبة عشر سنوات ، فالأول تسقط عقوبته بمضي عشرين عاما .من تاريخ هربه بعد أن يكون قد أمضى من العقوبة عشر سنوات .

من أجل ذلك ينص قانون العقوبات البلجيكي في المادة 95 منه على أن يستنزل من التقادم الزمني الذي قضاه المحكوم عليه في استفاء عقوبته ، فيما زاد على خمس سنين ، إذا كانت العقوبة جنحة ، ولا يوجد نص مماثل في فرنسا أو مصر او الجزائر.

[1] د . عبد الحكم فودة ، المرجع السابق ، ص 312 .

كما يجب اتخاذ إجراءات التنفيذ والذي يقصد بها أعمال التنفيذ التي تهدف إلى تحصيل الحق المالي للدولة ، فهذه الاجراءات خاصة بالعقوبات المالية .

ولا يكفي لقطع المدة مجرد إنذار المحكوم عليه ، أو التنبيه عليه بسداد الغرامة ، أو بتسليم الأشياء المطلوب مصادرتها ، ولكن مما يقطع التقادم ما يعد عملاً من أعمال التنفيذ في مفهوم قانون العقوبات كالدفع أو الحجز التحفظي أو التنفيذي ، فإذا لم يؤدي ذلك إلا إذا تحصيل جزء[1] من الغرامة فقط فإن الجزء الباقي لا يسقط إلاّ بمضي مدة جديدة كاملة تبدأ من آخر إجراء من إجراءات التنفيذ اتخذت في مواجهة المحكوم عليه ، أو وصلت إلى علمه اليقيني فعلاً .

يمكن تصور إجراءات التنفيذ في العقوبات المقيّدة للحرية ، كحالة العثور على المحكوم عليه من الضبطية وانذاره بالتوقف عن الفرار وإطلاق النار في الهواء من أجل تفادي عدم هروبه مرة ثانية ثم صوب ساقيه دون جدوى ، ثم تحرير محضر شرطة بما حدث ، عندئذ تبدأ مدة التقادم من اليوم التالي لهذا المحضر ، حتى تبدأ مدة جديدة ، لا يحسب فيها مدة التقادم السابقة المنقطعة ومن الإجراءات التنفيذية التي يعلم بها المحكوم عليه وإن كانت لم تتخذ في مواجهته نشر صورته في وسائل الإعلام ، الإعلان عن مكافأة لمن يرشد عنه ، فتسري مدة التقادم من اليوم التالي للنشر .

ثانيا: أفعال تتعلق بسلوك المحكوم عليه:

تنقطع مدة سقوط العقوبة إذا ارتكب المحكوم عليه خلال مدة التقادم جريمة من نوع الجريمة المحكوم عليه من أجلها، أو مماثلة لها.

المقصود بجريمة من نوع الجريمة المعاقب عليها:

يقصد بارتكاب المحكوم عليه جريمة من نوع الجريمة المحكوم فيها أن يكون التماثل بين الجريمتين حقيقياً بمعنى ارتكاب جريمة سرقة يعاقب عليها وقبل أن تسقط عقوبتها يرتكب جريمة سرقة أخرى

[1] د . المرجع نفسه ، ص 312

فتقطع التقادم لتبدأ مدة جديدة من تاريخ الجريمة الثانية[1].ولا يشترط أن تكون الجريمة القاطعة للسقوط من نفس درجة الجسامة، فلا يشترط أن تكون الثانية جناية كالأولى، بل يمكن أن تكون الأولى جناية سرقة بإكراه، والثانية عادية.

كما لا يكفي ارتكاب مخالفة لقطع التقادم لبساطة هذه الجرائم ، ولأنها لا تكشف عن خطورة جنائية جسيمة ، ولكي يجب في التماثل الحقيقي (اتحاد النوع) أن تكون مماثلة في الركن المعنوي ، فإذا كانت الأولى عمدية كانت الثانية عمدية أيضا ، وإذا كانت غير عمدية تعين أن تكون الثانية كذلك .

المقصود بجريمة مماثلة للجريمة المعاقب عليها :

هذا التماثل هو التماثل الحكمي بمعنى أن تكون الجريمة الثانية في نفس طائفة الجريمة الأولى فإذا كانت الأولى من جرائم الاعتداء على الأشخاص يجب أن تكون الثانية كذلك وإذا كانت من جرائم الاعتداء على المال العام تعيّن أن تكون الثانية كذلك ، وإذا كانت من الجرائم المؤثرة على كيان المجتمع كالمخدرات تعيّن أن تكون الثانية كذلك بمعنى وحدة الحق المعتدي عليه ، فحق الإنسان في سلامة جسمه يستوي أن يكون ضرباً أو جرحاً أو حادثاً عادياً أو قتلاً أو شروعاً في قتل ، ولحق الإنسان في الحفاظ على ماله بمستوى أن تكون الجريمة سرقة أو إتلاف أو تبديد .

عدم اشتراط الحكم في جريمة ثانية :

ليس من شروط قطع التقادم أن يقضى في الجريمة الثانية خلال مدة التقادم ، إذ يكفي ارتكاب الجريمة ، كما تكشف عنه من عدم جدوى الاصلاح محكوم عليه ، وعن خطره المستمر على المجتمع .[(2)]**وقصد الإساءة المستمرة متوافر لديه** : لكن إذا قضى فيها بالبراءة أثناء تقادم العقوبة الأولى، فإن هذا الحكم البات ينفي وقوع الجريمة مما مفاده استمرار تقادم العقوبة دون إجراء قاطع لها.

[1] د . عبد الحكم فودة ، المرجع السابق ، 315
[2] د . عبد الحكم فودة ، المرجع السابق ،316 .

استنتاج :

تأسيساً على ما سبق يمكن استنتاج ما يلي :

– تنقطع مدة سقوط العقوبة بالقبض على المحكوم عليه وبكل إجراء من إجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهته أو تصل إلى علمه .

– مدة سقوط العقوبة تنقطع أيضا إذا ارتكب المحكوم عليه خلالها جريمة من نوع الجريمة المحكوم عليه من أجلها أو مماثلة لها .

– لا تنقطع مدة سقوط العقوبة المحكوم بها غيابيا في جناية بأي حال لأن القبض على المتهم أو تقديمه نفسه من شأنه أن يسقط عقوبة المحكوم بها فلا يمكن تنفيذها فإذا قدم المحكوم عليه نفسه أو قبض عليه وهرب بعد ذلك قبل إعادة محاكمته فإنه يترتب على هروبه هذا إحياء الحكم الغيابي واستمرار مضي المدة التي بدأت من تاريخ الحكم .

المبحث الثاني: آثار وحدود تقادم العقوبة

المطلب الاول: آثار تقادم العقوبة

باكتمال مدة سقوط العقوبة لا يجوز لرجال الضبط القضائي تتبع المتهم وضبطه وتنفيذ العقوبة عليه لسقوط حق الدولة في التنفيذ ولكي هذا لا يزيل الحكم وآثاره القانونية ، والحكمة في ذلك أنه لا يجوز لمن فر من تنفيذ العقوبة أن يكون أحسن حالاً ممن نفذها أو أعفي منها .

تتمثل هذه الآثار الباقية في تخلص المحكوم عليه من آثار الإدانة، عدم جواز تنفيذ العقوبة، المنع من الإقامة.

الفرع الأول: تخلص المحكوم عليه آثار الإدانة.

نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 612 قانون إجراءات جزائية :" يترتب على تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الحكم بالإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت في المهل المحددة في المواد من 613 إلى 615 .

غير أنه لا يترتب عليه سقوط عدم الأهلية إذا تقرر في حكم الإدانة أو كان الحكم يؤدي إليه قانوناً "

يرتبط هذا الأثر بشرط الأجل، إذا لم تنفذ العقوبة خلال المدة المنصوص عليها في المواد من 613 إلى 615 والمتمثلة في عشرين سنة بالنسبة للعقوبة الجنائية، خمس سنوات بالنسبة لعقوبة المخالفة، وسنتين فيما يتعلق بالمخالفات [1].

أما القانون المغربي جاء بها في نص المادة 648 ق م ج ، حيث بانتهاء مدة التقادم المحددة قانوناً يتخلّص المحكوم عليه من آثار الإدانة وعدم إمكانية تطبيق العقوبة المحكوم بها عليه ، ودلك لا يعني محو التقييدات المشار إليها في البطاقة رقم واحد للسجل العدلي إذ أنه لا يستفيد من رد الاعتبار بقوة القانون إلاّ بعد انصرام المدد المنصوص عليها في المادة 688 ق م ج ويبدأ سريان هذه المدة ابتداء من انصرام أمد التقادم ، ولا يستفيد من رد الاعتبار القضائي إلا في حالة واحدة وهي المنصوص عليها في المادة 695 ق م ج وهي حالة تقديمه لخدمات جليلة للبلاد مخاطراً بحياته[2].

الفرع الثاني: عدم جواز تنفيذ العقوبة

يؤدي تقادم العقوبة إلى عدم إمكان تنفيذها بعد ذلك غير أن الحكم بالعقوبة يعد سابقة إلاّ إذا رد اعتبار المحكوم عليه بقوة القانون أو بحكم قضائي وذلك حسب المادة 616 ق إ ج :" لا يجوز

[1] د . أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 492 .
[2] أ . نجم الشاوني ، التقادم في التشريع الجنائي المغربي على ضوء العمل القضائي ، رسالة ماجستير ،جامعة سيدي محمد بن عبد الله ، فارس 2008-2009 ص27

أن يتقدم المحكوم عليه غيابياً أو بسبب تخلفهم عن الحضور إذا ما تقادمت عقوبتهم لإعادة المحاكمة "(1)

ذكر القانون المغربي في نص المادة 652 ق م ج مايلي :" لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقبل من شخص تقدمه لتنفيذ ما حكم به عليه في غيبته أو بناء على المسطرة الغيابية إذا تقادمت العقوبة المحكوم بها عليه ، ويعتبر التقادم في المادة الجنائية من النظام العام ، ذلك أنه يفترض نسيان مقتضيات الحكم ، ولا يجوز معه إيقاظ ذكريات جريمة طواها الزمن ".

من هنا نستخلص أنه بانقضاء التقادم لا يجوز تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه ولو تقدم للتنفيذ باختياره ويبقى الحكم كسابقة إلا إذا رد اعتباره ، ويستعاد الاعتبار إما بحكم القانون و إما بحكم قضاء ، فالأول بصفة آلية بمجرد مرور زمن معين من تاريخ انقضاء العقوبة وإذا لم يصدر أثناء المدة المذكورة حكم بعقوبة جديدة ، أما رد الاعتبار بحكم القضاء ، فانه يكتسب بحكم من القضاء بعد فحص حالة طالب رد الإعتبار .

ومنذ صدور قانون الإجراءات الجزائية في 08-06-1966 اعتنق المشرع الجزائري نظام رد الاعتبار في صورتيه : بقوة القانون والقضائي ، وذلك في المواد من 676 حتى 693 ، و يجب الإشارة إلى أن رد الاعتبار بصورتيه يخص العقوبات الصادرة عن جهات قضائية جزائية فحسب .

1- رد الاعتبار القضائي : وردت أحكام رد الاعتبار القضائي في المواد من 679 – 693 قانون إجراءات جزائية ، حاصل هذه المواد أن رد الاعتبار القضائي يخضع لشروط منها ما هو زمني ومنها ما هو متعلق بتنفيذ العقوبة وبالطلب .

أ- الشرطالزمني: فرق المشرع من حيث الشرط الزمني بين حالة المحكوم عليه بعقوبة جنائية وحالة المحكوم بعقوبة جنحة.

[1].**المرجع نفسه ، ص28**

2- رد الاعتبار بقوة القانون : وردت أحكام رد الاعتبار بقوة القانون في المواد من 677 إلى 678 من قانون الإجراءات الجزائية .

يتميز رد الاعتبار بقوة القانون عن رد الاعتبار القضائي في كونه لا يتطلب إجراءات معينة من جانب المحكوم عليه وإنما هو مكتسب له ، وهذا ما يفسر طول مدته مقارنة برد الاعتبار القضائي [1]

الفرع الثالث : المنع من الإقامة

كما سبق وذكرنا العقوبات التي تتقادم هي التي تقبل بطبيعتها تنفيذاً مادياً مثل عقوبة الإعدام ، إذا تمكن المحكوم عليه من الإفلات من قبضة العدالة ، والعفويات السالبة للحرية سواء كانت بالسجن أو بالحبس ، ففي الجنايات يخضع المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبة بقوة القانون طيلة مدة حياته ، لحظر الإقامة في نطاق الإقليم الذي يقيم به المجني عليه في الجناية أو ورثته المباشرون ، ولا تسقط عقوبة الخطر من الإقامة ، في التشريع الجزائري إلا بعد خمس سنوات من تاريخ سقوط العقوبة الأصلية .

علاوة على ذلك يخضع المحكوم عليه بعقوبة مؤبدة ، إذا تقادمت عقوبته بقوة القانون ، لخطر الإقامة مدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ اكتمال مدة التقادم ، ذلك حسب المادة 613 فقرة 3.2.

المادة 613 فقرة 2 : " ويخضع المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته بقوة القانون طيلة مدة حياته لحظر الإقامة في نطاق اقليم الولاية التي يقيم بها المجني عليه في الجناية أو ورثته المباشرون "

المادة 613 فقرة 3 :"كما يخضع المحكوم عليه بعقوبة مؤبدة إذا تقادمت عقوبته بقوة القانون لحظر الاقامة مدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ اكتمال مدة التقادم ."[2]

كما ذكره المشرع المغربي في نص المادة 649 ق م ج :" إخضاع المحكوم عليه طيلة حياته للمنع من الإقامة بدائرة العمالة أو الإقليم الذي يستقر به الضحية الذي ارتكبت الجريمة على شخصه

[1] د . أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 496 .
[2] د . أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 494 .

أو على أمواله أو يستقر به ورثته المباشرون ، وإلا تعرض في حالة [1] مخالفته لقرار منع العقوبة المنصوص عليها فهي الفصل 319 من القانون الجنائي المغربي

– نلاحظ أن كل من المشرع الجزائري والمغربي ذكرا نفس الآثار المسقطة للعقوبة والمتمثلة في : تخلص المحكوم عليه من آثار الإدانة ، عدم جواز تنفيذ العقوبة ، المنع من الإقامة ، نلاحظ أن حتى المشرع المصري ذكر هذه الآثار .

باكتمال مدة سقوط العقوبة لا يجوز لرجال الضبط القضائي تتبع المتهم وضبطه وتنفيذ العقوبة عليه لسقوط حق الدولة في التنفيذ ولكي هذا لا يزيل الحكم وآثاره القانونية ، وتتمثل هذه الآثار الباقية في حفظ تذكرة سوابق للمحكوم عليه موضحاً فيها العقوبة والحكم الصادر بشأنها، ولا يحول سقوط العقوبة دون الأخذ بالحكم كمسابقة في العود .

إضافة لما سبق لا يجوز للمحكوم عليه غيابياً الذي سقطت معاقبته أن يأتي إلى المحكمة الجنائية طالبا محاكمته وإعادة النظر في أمر اتهامه ولا يجوز للمحكوم عليه بالإعدام وبالأشغال الشاقة في جناية قتل أو شروع فيه أو ضرب أفضى إلى موت أن يقيم بعد سقوط عقوبته بمضي المدة في دائرة المديرية أو المحافظة التي وقعت فيها الجريمة إلا إذا رخص له في ذلك المدير أو المحافظ فإذا خالف ذلك ، يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن سنة .

وللمدير أو المحافظ في القانون المصري أن يأمر بإلغاء الترخيص إذا رأى ما يدعو لذلك ويكلّف المحكوم عليه أن يتخذ له في مدة عشرة أيام محل إقامة خارج دائرة المديرية أو المحافظة ، وإذا خالف المحكوم عليه ذلك يعاقب بالعقوبة المتقدّمة ، ولوزير الخارجية في جميع الأحوال المذكورة أن يعين للمحكوم عليه محل إقامة ، وتتبع في ذلك الأحكام الخاصة بمراقبة البوليس [1].

المطلب الثاني :الاستثناءات الواردة على مبدأ التقادم وتقديره

[1] أ نجيم الشاولي ، المرجع السابق ص 15 .

الفرع الأول :الاستثناءات الواردة على مبدأ التقادم

ذكر قانون الإجراءات الجزائية المعدل المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 جميع الاستثناءات الواردة على مبدأ التقادم حيث استحدثها في نص المادة 612 مكرر التي نصت على جرائم عقوبتها لا تقبل التقادم ، ويتعلق الأمر بالجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة ، كما نصت المادة 54 من قانون الفساد المؤرخ في 20 فبراير 2006 على أن جرائم الفساد لا تقبل عقوبتها التقادم في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن .

المادة 612 مكرر :" (القانون رقم 04 – 14 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004) لا تتقادم العقوبات المحكومة بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة " [1].

تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية : عرف بعض الفقهاء الجريمة المنظمة من خلال بيان الخصائص الأساسية لها ، وهي اللجوء إلى العنف والمهارة والإحتراف في ارتكاب الجرائم وإستخدام التكنولوجيا الحديثة ، وإستخدام الرشوة وتجاوز الجريمة للحدود الوطنية ، وأن الهدف الرئيسي للجماعة الإجرامية هو تحقيق الربح المادي .

في حين أن جانباً آخراً من الفقه فقد عرّفها بأنها :" ظاهرة اجتماعية سلبية تتصف بإتحاد المجموعات الإجرامية ، إما على أساس محلي أو قومي ، تقسيم المستويات القيادية التصاعدية ، واختيار القيادات ولها خاصية التنظيم والانتماء ، وتستخدم الإفساد الحكومي وتجنيد الموظفين العموميين بالإغواء والابتزاز ، من أجل كفالة سلامة التنظيم الإجرامي وأعضائه لاحتكار وتوسعة دائرة النشاط غير مشروع لتحقيق أقصى كسب مادي "[2]

[1] أ حسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 493 .
[2] الدكتورة حسينة شرون ، العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الخامس،2013 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ص 55 .

كما يرى البعض أن الجريمة المنظمة هي الجريمة التي تأخذ طابع الاحتراف المعتمد على التخطيط المحكم والتنفيذ الدقيق والمدعم بإمكانيات مادية تمكنه من تحديد أغراضه مستخدماً في ذلك كل الوسائل والسبل المشروعة وغير المشروعة معتمداً في ذلك على مجموعة من المجرمين المحترفين الذين يمثلون الوجه المباشر للجريمة ، في الوقت الذي تبقى فيه رموز الجماعة المنظمة بعيدة عن مسرح الأحداث ، يقطفون ثمار الجريمة ، ويتابعون نشاطهم بعيداً عن مطاردة القانون من خلال الفرار من الأجهزة الأمنية ، عابثين بالقيم الأخلاقية ناشرين في المجتمع قيماً جديدة تجسد سلطة القوة وشرعيتها في إكتساب الحقوق .

كما يعرفها البعض الآخر بأنها :"كل جريمة ترتكب بواسطة شخص عضو في جماعة قائمة ومنظمة لارتكاب جرائم ، هدّد بذاتها ، من بينها المخدرات والدعارة والتهريب والقمار والابتزاز والفساد "[1].

تعريف جريمة الرشوة: تعتبر جريمة الرشوة من أقدم وأخطر الجرائم المرتبطة بالأموال والمصالح العامة وذلك نظرا لما تشكّله من مساس لمبدأ من أهم المبادئ التي تسير عليه المرافق العامة بصفة خاصة والدولة بصفة عامة.

– إن قيام الموظف بأداء مهامه ، والأعمال المنوطة به ، يكون بناء على اتفاق بينه وبين الدولة ، فإن حاول هذا الموظف إستغلال وظيفته والحصول من طالب خدمة ما على مقابل لأداء هذه الخدمة فإن ذلك يصيب الإدارة في الصميم ، لأنه يعرقل سيرها ، ويشكّك في نزاهتها ، ويجعل الحصول على الخدمة أو المصلحة قاصرا على القادرين من أفراد المجتمع دون غير القادرين وتبعاً لذلك فهي تعتبر اتجار الموظف العام أو القائم بخدمة عامة بوظيفته أو استغلالها بأن يطلب أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباته .

[1] الدكتورة حسينة شرون ، المرجع السابق ص 56 .

- كما تعرف بأنها " تتمثل في الاتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة أو استغلالها بأن يطلب الجاني أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها أو آية منفعة أخرى، لأداء عمل من أعمال وظيفة أو الامتناع عنه "[1] .

- كما تعرف كذلك بأنها :" سلوك ينطوي على طلب أو أخذ نقود أو أية فائدة أخرى من جانب موظف ، أو من في حكمه وذلك لنفسه أو لغيره مقابل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل أو الاختلال بواجبات الوظيفة مع علمه بذلك ، فجريمة الرشوة عموما تفترض مساهمة شخصين:

1- موظف أو من في حكمه يطلب أو يقبل ما يعرض عليه من عطية أو وعد بها مقابل قيامه بعمل، أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفة أو الاخلال بواجباته ، ويسمى " المرتشي ".

2- والشخص الآخر ، وهو صاحب المصلحة أو الحاجة الذي يتقدم بالعطية أو الوعد بها إلى الموظف أو من في حكمه ، ليؤدي له عملاً أو ليمتنع عنه أو يقبل ما يطلبه المرتشي منه ، ويسمى "الراشي " ، وقد يتوسط بين الراشي والمرتشي طرف ثالث يسعى في إتمام الاتفاق بينهما على رشوة ويسمى وسيطاً أو الراتش الذي يكون بمثابة رسول أحد الطرفين إلى الآخر ، كما قد يكون رسول لكل منهما .[2]

الفرع الثاني: تقدير مبدأ التقادم

أ- المبررات الفلسفية لتأييد نظام التقادم الجنائي :

[1] أ . بوعزة نضيرة ، جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 حكومة الشركات كآلة للحد من الفساد المالي والإداري ،مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر ،2011 ،بسكرة، ص 3

[2] المرجع نفسه ،ص 4 .

باسم الحفاظ على حسن سير العدالة الجنائية وقدسيتها ، ارتأى معظم المشرعين أن السبيل الأمثل هو تبني مجموعة من الضمانات القانونية لتسيير الخصومة الجنائية ، ونظام التقادم الجنائي،يعدّ من بين تلك الضمانات التي قام المشرعون بتبنيها ، وبرّروا موقفهم في ذلك بجملة من الاعتبارات منها أن قيام العدالة من سباتها بعد مدة ، وهي المدة المفترضة للتقادم ، لمتابعة الجاني ومحاكمته أو لتنفيذ العقاب عليه قد يوحي بوجود خلل في سير العدالة التي تأخرت في القيام بواجبها، ويؤدي تهاون القائمين بها في تفعيل الإجراءات في الوقت المناسب ، إلى تكريس صورة سلبية عنها تفقدها ثقة المجتمع وتهز عرش قدسيتها الذي هو أساس اعتبار العدالة واحترامها في المجتمعات .

– إن المحبذين لفكرة التقادم الجنائي يأخذون بعدة ذرائع لاعتناق التقادم المسقط لعل أهمها "[1]

أ– أن مرور الوقت الذي يتحقق به التقادم وهو ليس باليسير ، ومن دون ممارسة أي إجراء لمعاقبة مرتكب الجريمة ، يجعل وقع هذه الأخيرة يتلاشي في الرأي العام الذي يكون قد تناسها ، ومن ثم فلا حاجة ، هذه لنبش الماضي وإثارة المتابعة بغية توقيع العقوبة التي لن تتحقق أغراضها في الرد عين العام أو الخاص .

ب– أن المعاناة التي يعانيها مرتكب الجريمة ليل نهار طوال فترة التقادم التي هي من أطول الفترات حيث لا يهدأ له بال ولا يقر له قرار خوفاً من الملاحقة الثابتة للنيابة العامة طول مدة التقادم تكفي للتسامح في العقاب بمضي هذه المدة ما دامت المعاناة النفسية وعذاب الضمير بل والخوف من الملاحقة قد نالت من المجرم و كأنه طبق عليه العقاب بطريقة أخرى طيلة مدة التقادم.

ج– أن الجريمة التي تهملها الجهة المختصة في تحريك الدعوى العمومية مدة طويلة ، يستحسن ترك المتابعة فيها بقصد العقاب عنها أصلاً خوفاً من السقوط في الأخطاء القضائية التي هي أمر محتمل جدا أمام تلاشي وسائل الإثبات بعد فوات مدة طويلة جدا ، إذ لا ينكر أحد بأن الشهادة وهي أهم أدلة الاثبات في النطاق الجنائي تعتمد على الشهود الذين إن هم وجدوا أحياء فإن ذاكرتهم قد

[1] يوسف الشوفاني ، المرجع السابق ص 31-32 .

لا تتذكر الوقائع كما حدثت بسبب اختلاطها في الذهن بعامل الزمن ، وإذا كان ما سبق لا يستطيع أحد تكرار جديته بالنسبة للشهادة ، فإن وسائل الاثبات من غير الشهادة لا يرتفع التشكيك في مدى سلامة الاطمئنان إليها بسبب عوامل أخرى للزمن عليها سلطان لا يتجاهله أحد.

د– أن الاستقرار القانوني هو ما يتوخّاه المجتمع بوضعه لمختلف القوانين كيفما كانت ، وبالنسبة لموضوعنا بالذات فإن احتكار الدولة لمؤسستي التجريم والعقاب يضع عليها واجب الأخذ بعين الاعتبار أن توقيع العقاب العائد لها ضد مرتكبي الجرائم يجب أن يمارس خلال مدة معقولة تحدّدها هي إبتداءاً ، لذلك بحيث إذا إنقضت هذه المدة سقط حقها في تحريك الدعوى العمومية لتوقيع العقاب ، والقول بغير هذا ، معناه إبقاء المنازعات بين الدولة والأفراد مؤبدة ، وهذا ما ينبغي تجنبه بكل الوسائل التي من أهمها ربما الأخذ بنظام التقادم خدمة لفكرة وجوب تحقيق الاستقرار القانوني[1].

نقد فكرة التقادم :

تنتقد فكرة الأخذ بالتقادم ، كل من المدرسة التقليدية ، والمدرسة الوضعية .

تعريف المدرسة التقليدية : نشأت هذه المدرسة في منتصف القرن الثامن عشر ، قسّم بعض الفقه أنصار هذه المدرسة لقسمين : قسم يتزعمه "بكاريا" الذي انطلق من فكرة الضرورة ، ذلك أن أساس توقيع العقوبة تحقيق النفع العام لدى الدولة ، فهي وحدها لها صلاحية التجريم والعقاب ، إذن وجب خلق تناسب بين الجريمة والعقوبة ، وتبعاً يكون "بكاريا" أول من نادى بمبدأ قانونية العقوبة .

قسم يتزعمه بنتامر فهو يخالف تماما بكاريا حيث ينطلق من فكرة المنفعة ، ذلك أن توقيع العقوبة رهن بمنفعتها لذلك نادى بتوقيع العقوبات حتى أطلق على مذهبه " مذهب العقوبة الرادعة".

[1] يوسف الشوفاني ، المرجع السابق ص 32 .

فالتفريد لدى هذه المدرسة كان مبنياً على مسؤولية موضوعية مقدرة على أساس جسامة الضرر دون النظر للحالة النفسية لمحدث الضرر أما وظيفة العقوبة فتكون في الدفاع عن المجتمع عن طريق الردع .

تعريف المدرسة الوضعية : نشأت هذه المدرسة بإيطاليا مع صدور كتاب " الانسان المجرم " للطبيب الإيطالي سنة 1876 ، وتبعه القاضي جارو فالو الذي ألّف كتاباً عن علم الإجرام لعل أبرز ما جاءت به هذه المدرسة هو التدابير الوقائية التي لم تكن معروفة من ذي قبل ، ظهرت هذه المدرسة كنتيجة طبيعة وحتمية ، وذلك بالنظر للظروف التي كانت تعيشها المجتمعات [1]، من ظلم وقهر وإستغلال وتعسف واستبداد فقد كان الفرد يعاقب ويحاكم دون أن تكون هناك حقوق للدفاع ، دون مراعاة للإنسانية والكرامة فنادى رواد هذه المدرسة بضرورة الربط بين الجريمة المرتكبة وبين العقوبة كما جاءت بفكرة جديدة وهي أن المجرم الذي لا ينفع معه حبس أو سجن يخضع لتدبير وقائي أو احترازي الذي يتناسب وحجم الجريمة التي ارتكبها ، غير أن ما يعاب على هذه المدرسة هو أنها قالت بأن أي شخص تتوفر فيه صفة أو صفات مثلا (نتوءات ، جمجمتيه ، فم واسع ....)، فإن هذا الشخص يجب أن يتعرض لأحد التدابير الوقائية ولو لم يرتكب أي فعل يعاقب عليه القانون، مخالفة بذلك مبدأ الشرعية الذي طالما نادب به[2]

إذن مفكرو هذه المدارس أخذوا انتقادهم بالنسبة لنوع خاص من المجرمين الذين لا أمل في إصلاحهم ، وهم المجرمون بالطبيعة والمعتادون للإجرام ، على اعتناق هذا النظام هو أنه نوع من المكافأة للمجرم الذي استطاع بوسائله الخاصة الإفلات من اتخاذ أي إجراء لتحريك الدعوى العمومية قبله ، خصوصا وأن تأسيسه على كفاية ما عاناه المجرم طوال مدة التقادم من خوف وترقب وندم والتي ربما في أثرها الإصلاحي(الردع الخاص) قد تفوق ما ستحققه العقوبة إن هي وقعت عليه، هي

[1] علي عبد الرحمن العيدان ، المرجع السابق ،ص 85 .
[2] علي عبد الرحمان العيدان ، المرجع السابق، ص 85 .

أقوال غير مؤكدة ولهم قيم منطقية واحدة إذ هي كما تحتمل الصواب تحتمل الخطأ كذلك وبنفس القيمة .

خلاصة القول :أنه مهما كانت المأخذ التي يمكن أن تقع على اعتناق للتقادم المسقط للدعوى العمومية ، فإن معظم المشرعين الذين اعتنقوا هذا المبدأ قد غلبوا محاسنه على مساوئه ورفعوا قدره فربطوه بالنظام العام يجوز لجهات الحكم إثارته تلقائيا .[3]

الــخاتمة :

في ختام هذا البحث المتواضع و الذي كان محاولة لإلقاء الضوء على فكرة التقادم الجنائي و معرفة الاحكام المتعلقة بها تطبيقاته في القانون الجزائري سواء كان الأمر بالنسبة للدعاوى الجنائية أو العقوبات بما لهذا الموضوع من أهمية بالغة وتأثير كبير في سير العدالة الجنائية وردع كل من تسول له نفسه الإعتداء على القانون وإرتكاب الجرائم المعاقب عليها.

تعترف معظم التشريعات في العالم بفكرة التقادم بما فيها المشرع الجزائري ولكن كلها إختلفت في الأساس أو السند المبرر لها، فمنها من يرجعه إلى فكرة التنازل التي تستشف من خلال مضي مدة معينة على وقوع الجريمة من دون مباشرة إجراءات المتابعة والعقاب، ومنها من يسنده إلى مبدأ الإستقرار القانوني الذي يفرض عدم ترك المراكز القانونية في إضطراب وعدم ثبات، طرف آخر يبرّر فكرة التقادم على أساس ضياع أدلة الإثبات بتنوعها وإختلافها بمرور الزمن، ورأي يؤسس هذه الفكرة على تقاعس وتراخي الجهات القضائية في إتخاذ ما هو لازم لإجراء المتابعة وإصدار العقوبات وتنفيذها، وأخيراً هناك إتجاه يعتمد على فكرة العقاب المعنوي التي تجعل الهارب من العدالة في وضعية نفسية حرجة وصعبة طيلة مدة فراره من المتابعة والعقاب، وهذا ما يشكل بحد ذاته عقاباً يردعه على إرتكاب أفعال مجرّمة أخرى.

مهما يكن من مبررات وأسس وأسانيد وإختلاف الفقهاء في الدفاع عن فكرة التقادم أو معارضتها فالمهم أنها فكرة قانونية مجسدة في معظم قوانين الدول.

يمثل التقادم أحد أسباب إنقضاء الدعوى الجنائية طبقاً لما تنص عليه المادة (6) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والذي يؤدي إلى نهايتها وعدم جواز النظر فيها من جديد.

مبدأ عدم سريان التقادم من يوم وقوع الجريمة سواء حصل التبليغ عنها أو لم يحصل وذلك طبقاً لما نصت عليه المواد(9،8،7) من قانون الإجراءات الجزائية التي لم تفرق بين إن كانت الجريمة جناية جنحة أو مخالفة، كلّما مرت المدة من تاريخ آخر لإنقطاع في المتابعة ، و تكون المدة(10) سنوات

لقد خص المشرع بعض الجرائم بأحكام خاصة فيما يتعلق بمدة التقادم ، لا سيما ما تعلق منها بالجرائم المستمرة التي تجعل السلوك الإجرامي الواحد مستمرا ممتدا في الزمن ففي هذه الحالة لا يتم البدء في حساب مدة التقادم إلا من تاريخ إنقطاعالإستمرار والدوام ، وكذلك الأمر بالنسبة للجرائم المتابعة أين يرتكب الجاني عدة أفعال إجرامية بصورة متتالية ، فلا يبدأ حساب التقادم إلا من تاريخ ارتكاب أخر فعل من أفعال التتابع

إن احتساب مدة التقادم في الدعاوى الجنائية قد تعترضه بعض العوارض و الحالات الاستثنائية تؤدي إلى إعادة حساب مدة التقادم من جديد أو توقفها لفترة معينة ثم اكمالها و اتمام احتسابها ، وهذا مايعرف في القانون بانقطاع التقادم و وقفه فإذا أتخذ إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق فهذا يعني أن مدة التقادم يبدأ احتسابها من جديد من يوم إتخاذ أخر إجراء ، أما ايقاف مدة التقادم فنصت عليها المادة 06 ق.أ.ج.ج و التي لخصته في سبب واحد مفاده تأسيس الحكم أو القرار الذي قضى بانقضاء الدعوى بسبب التقادم على تزوير أو استعمال مزور فالمدة بين صيرورة الحكم

أو القرار بانقضاء نهائي وبين إدانة الشخص المتورط في التزوير هي مدة موقفة لا تحتسب في التقادم وهذا كله فيه صيانة للعدالة الجنائية وعدم تمكين المجرمين من الاستفادة من فترات التقادم تمكنهم من الإفلات من العقاب .

كغيره من التشريعات إستثنى القانون الجزائري بعض الجرائم الموصوفة بالخطيرة و الحساسة من فكرة التقادم وهذا ما نصت عليه المادة 08 مكرر من ق.إ.ج.ج بحيث إذا تعلق الأمر بالجنايات و الجنح الموصفة بأعمال إرهابية و تخريبية أو تلك المتعلقة بالجرائم المنظمة العابرة بالحدود والرشوة و اختلاس أموال العمومية فلا تنقضي فيها الدعوى العمومية بالتقادم .

لعل المشرع الجزائري يكون صائبا باستثنائه لهذه الجرائم حيث أن الجزائر عانت لسنوات طويلة من ويلات الإرهاب والتخريب فكان لا بد من عدم التسامح مع من ارتكب مثل هذه الأفعال و حرمانه من الاستفادة من مبدأ التقادم ، كذلك الجريمة المنظمة العابرة للحدود والتي عرفت انتشاراً رهيباً في الفترة الماضية ودرجة خطورتها البالغة على الأمن القومي للدول مما يستدعي معه عدم إخضاع الأفعال المرتكبة في إطارها لفكرة التقادم ، كما أن جريمة الرشوة و اختلاس تتطلب عدم سقوطها بالتقادم مادام أنها تمس بالمال العام و تساهم في نشر الفساد وعرقلة التنمية.

إذا كانت الدعاوى الجنائية تنقضي بالتقادم فكذلك العقوبات التي تصدر و لا تنفد تسقط بمضي

،

في حقه ولم تنفد عليه ، ولعل السبب الرئيسي في هذا الأمر يرجع إلى عدم قدرة السلطات المختصة بإنفاذ الجزاء الجنائي .

لقد نص المشرع الجزائري في المواد (613،614،615) من قانون إ.ج.ج على المدة اللازمة لتقادم العقوبة و ذلك بالاعتماد على نوع الجريمة فإذا كانت جناية لا تتقادم إلا بمرور 20 سنة ، أما إذا كانت جنحة لا تتقادم إلا بمرور 05 سنوات ، في حين تتقادم المخالفات بمرور سنتين و في الحالات الثلاث يبدأ سريان هذه المدد إبتداءاً من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائيا في القضية .

تتلخص أهم الآثار المترتبة على تقادم العقوبة في تخلص المحكوم عليه من أثار الإدانة و كذا عدم جواز تنفيذ العقوبة في حقه إضافة إلى منع المحكوم عليه من الإقامة في أمكنة معينة لمدى الحياة أو لفترة محددة حسب ما يقتضيه القانون .

إذا كان المشرع قد إستثنى بعض الجرائم من تقادم الدعاوى فيها ، فانه يكون كذلك إستثنى نفس الجرائم من تقادم عقوبتها و هو ما نصت عليه المادة 612 مكرر من قانون إ.ج.ج و تعلق الأمر بالجنايات و الجنح الموصفة بأعمال إرهابية و تخريبية أو تلك المتعلقة بالجرائم المنظمة العابرة بالحدود والرشوة . كما أن قانون مكافحة الفساد إستثنى الجرائم المتعلقة بالفساد من تقادم العقوبات في حالة إذا أدى ارتكابها إلى تحويل أموال و عائدات خارج الوطن .

كان هذا ملخصاً لأهم الأفكار و النتائج التي توج بها هذا البحث متمنين أن تكون مساهمة ايجابية في تشجيع البحث و الدراسة في موضوع التقادم في القانون الجنائي و لما لا حجر الزاوية لدراسة نفس الموضوع في أطوار أخر على مستوى الماستر أو الدكتوراه خاصة إذا علمنا انه موضوع مشترك بين قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية و أن قواعده تعتبر من النظام العام يجوز التمسك بها من قبل الأطراف أو هيئة المحكمة في أي وقت.

قائمة المصادر و المراجع :

- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي**، عام، دار هومة للطباعة والنشر، ط12، الجزائر، 2012.

- نبيل صقر، **التقادم في التشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2011.

- مروان محمد ونبيل صقر، **الموسوعة القضائية الجزائرية**، دار الهلال للخدمات الاعلامية، الجزائر.

- عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في قانون اجراءات جزائية**، دار الهدى، الجزائر، 2012.

- بومنيان عادل، **الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية**، كليك للنشر، طبعة أولى، الجزائر، 2012.

- عبد الحميد الشواربي، **التعليق الموضوعي على قانون الاجراءات الجنائية**، دار الجلال ، 2011.

- محمود شريف بسيوني، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، دار الشروق، 2004.

- محمود أحمد عابدين، **التقادم المكسب والمسقط في القانون**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2002.

- حسن محمود عبد الدايم، **التقادم واسقاطه للحقوق**، دار الفكر الجامعي، طبعة أولى، الاسكندرية، 2009.

- علي عوض حسن، **الدفع بالسقوط والتقادم في المواد المدنية والجنائية**، دار الفكر الجامعي، طبعة أولى، الاسكندرية، 1998.

- عبد الحكم فودة، **انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها منشأة المعارف**، اسكندرية ، 2005.

الاطروحات و الرسائل :

- نجيم الشاوني، **التقادم في التشريع الجنائي المغربي على ضوء العمل القضائي**، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، 2008-2009.

- محمد بن خالد بن محمد النمر، **تقادم الدعوى الجنائية في النظام السعودي**، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2005.

- يوسف الشوفاني، **التقادم الجنائي وضرورات العدالة الجنائية**، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة محمد الخامس، المغرب، 2011-2012.

- علي عبد الرحمان العيدان، **انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة في الشريعة الاسلامية وقوانين وأنظمة دول التعاون الخليجي**، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية، الرياض، 2009.

مقالات :

- حسينة شرون، **العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

- بوعزة نضيرة جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01، **حوكمة الشركات كالة للحد من الفساد المالي والاداري**، مجلة الاجتهاد القضائي خيضر، بسكرة.

قوانين :

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1368 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم .
- الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1368 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 ، الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم .

الفهرس

مقدمة.....أ
الفصل الأول: إنقضاء الدعاوى الجنائية بالتقادم 02
المبحث الأول : ماهية تقادم الدعوى الجنائية 03
المطلب الأول: مفهوم إنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم و أساسه القانوني 03
الفرع الأول : تعريف الإنقضاء.....03
الفرع الثاني : تعريف الدعوى الجنائية.....05
الفرع الثالث : الأساس القانوني لتقادم الدعوى الجنائية.....08
المطاب الثاني: مدد تقادم الدعوى الجنائية.....12
الفرع الأول: مبدأ سريان مدة التقادم 13
الفرع الثاني : تطبيقات المبدأ.....,.....14
الفرع الثالث: تراخي بداية التقادم.....15
المبحث الثاني: عوارض التقادم و الجرائم المستثناة.....18
المطلب الأول: الإجراءات القاطعة و الواقفة للتقادم.....18
الفرع الأول: قطع تقادم الدعوى الجنائية.....19
الفرع الثاني: ايقاف مدة التقادم.....22
الفرع الثالث: أثر التقادم في إنهاء الدعوى العمومية.....,.....23
المطلب الثاني: الجرائم المستثاة من تأثير التقادم.....24
الفرع الأول : الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية.....24
الفرع الثاني: الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.....26

الفرع الثالث: جريمة الرشوة و اختلاس أموال عمومية.....27
الفصل الثاني: سقوط العقوبة بالتقادم.....31
المبحث الأول: تقادم العقوبة في التشريع الجزائري.....31
المطلب الأول: مدلول و آجال تقادم العقوبة.....31
الفرع الأول : مدلول تقادم العقوبة.....31
الفرع الثاني: آجال تقادم العقوبة.....32
المطلب الثاني: سريان مدد التقادم و إنقطاعه بالنسبة للعقوبة.....33
الفرع الأول: بدء سريان مدة تقادم العقوب.....33
الفرع الثاني: إنقطاع تقادم العقوبة.....34
المبحث الثاني: آثار و حدود تقادم تقادم العقوبة.....39
المطلب الأول: آثار تقادم العقوبة.....39
الفرع الأول: تخلص المحكوم عليه من آثار العقوبة.....39
الفرع الثاني: عدم جواز تنفيذ العقوبة.....40
الفرع الثالث: المنع من الإقامة.....41
المطلب الثاني : الإستثناءات الواردة على مبدأ التقادم و تقديره.....43
الفرع الأول : الإستثناءات الواردة على مبدأ التقادم.....43
الفرع الثاني: تقدير مبدأ تقادم العقوبة.....46
الخاتمة.....49